

# مُلْجَمَة الْمَبَشَّة

تألِيف

الإمام علاء الدين محمد بن محمد البخاري الحنفي

(٧٧٩ - ٨٤١ هـ)

رحمه الله تعالى

تَحْقِيق

الدَّكْتُورُ سَعِيدُ عَبْدِ اللَّطِيفِ فُؤَادَة

دارُ الْإِيمَانِ

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد أفضل الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن ولامهم والتزم هذا الدين الحق، اللهم آمين، وبعد،

فإن طالب العلم ليفرح إن وقع على بعض المعرف والتدقيقات في العلوم التي يشتغل بها، ويعتبر ذلك أعلى وأجل من الشهوات الحسية، ولكم غمرة الخبر والسرور عندما أرسل إليّ صديقنا وأخونا الدكتور أبو بكر سيفل مدير دار الحكمة في استانبول - تركيا، نسخة من كتاب الإمام العلامة علاء الدين البخاري، وأناأشكره على مبادرته هذه، وأدعو له بال توفيق في العمل على خدمة منهجه أهل الحق في فهم الدين الحق، والعمل به، وكنت لما قمت بتحقيق كتاب عقيدة علاء الدين البخاري، وحاولت حصر كتبه، لم أظفر بأحد اطلع على هذا الكتاب، فحسبتها من الكتب التي ضاعت وفقدت، ولكن الله أكرم منا بها كما ترى.

ولما كنت قد انتهيت في السنة الماضية من خدمة كتاب عقيدة علاء الدين البخاري، ودققت نصه بحسب قدرني، فقد كان عندي نسخة واحدة مدققة منه نسخة واحدة مدققة، كما أشرت في مقدمة الكتاب الذي طبع في دار الضياء في الكويت، فقد عزمت فوراً لما صارت مخطوطة (ملجمة المحسنة) بين يديّ على

العمل على خدمة هذا العالم الجهد، بأن أقوم بطباعة كتابه في أقرب وقت، وأن أكتب تعليقات على بعض الموضع، فالمهم بهذا العلم الشريف، يستغني عن كثير من الشرح عليه لوضوحة وترتيبه اللطيف المتقن.

ولم يمنعني من الإقدام على نشره لما وجدت النسخة التي بين يدي لا تشتمل إلا على المقدمة التي مهد الإمام العلاء البخاري بها الكتاب في الرد على ابن تيمية، فقد قال: «كما نفتح هذه الرسالة المترجمة بملجمة المحسنة نفتح أبهرت ضعفه بقبته المتأثمة، منطوية على ما يفتقر إليه من القواعد والأصول، مشتملة على مقدمة وأربعة فصول» اهـ، ثم قال: «أما المقدمة فيها أربعة أصول» اهـ الموجود في هذه النسخة هو المقدمة فقط، مشتملة على أربعة أصول، فالمفقود من الكتاب أربعة فصول كاملة، على أن المتقن ليعرف أن ما قرره العلاء في المقدمة أصول كافية لعدم أساس المذهب التيمية لمن تمعن وتعقل ما يقال له.

ذكر الإمام البخاري في هذا الكتاب أنه لما عرف مذهب ابن تيمية في أثناء زيارته للشام، ودرسه، أدرك أنه يقوم على أربعة أصول غلط فيها ابن تيمية وفرع عليها مسائل كثيرة، واغتر به المغترون، ثنتين من مسائل العقيدة، أولاهما: تزييه الله تعالى عن قيام الصفات الحادثة به، وعن التشبيه والتجسيم والتركيب ونسبة الأركان والأعضاء إليه، والثانية منها: القول بفناء النار، ومن المعلوم أن القول بالتزييه وبقاء النار من الأمور المقطوع بها في عقائد الإسلام، وخرق المقطوع يؤدي إلى خلخلة دعائم الدين، وإن صدر من مدعى الاجتهاد، فإن دعوى الاجتهاد المؤدية إلى مناقضة المقطوع بأنه من الدين، ما هي إلا عبارة عن إبطال لأركان الدين إذا فرضنا التسلیم من المنافقين بقطعية ما نفاه، أو دعوى أن ما يعلمه المسلمون قطعياً معلوماً من الدين عبر هذه القرون المتواترة، هو في الحقيقة غير مقطوع به، وهذا يؤدي إلى تضليل

الأمة، وإلى فتح أبواب النفي في أمور أخرى يدرك عامة الناس فضلاً عن العلماء أنها قطعية. وهذا يؤدي إلى السفسطة في الدين. وهو ما بدأنا نراه بأعيننا عندما سمعنا بعض مدعى الاجتهاد يزعم أن الشريعة التي أنزلت على سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام لا يخاطب بها، ولا يؤمر باتباعها والعمل بها إلا المسلمين، أما اليهود والنصارى، فلا يلزمهم اتباع سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام في الشريعة، بل يكفيهم الاعتراف ببنوته، والبقاء على ما هم عليه من الديانات الباطلة المحرفة، وزعم أن هذا هو التجديد المتظر للدين الإسلامي، وليت شعري، إذ لم يكن من المعلوم من الدين بالضرورة أن اليهود والنصارى بل العالم كله، والناس أجمع، مأموريين باتباع سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام في أصول الشريعة وفروعها، فيما هو المعلوم من الدين إذن، وإذا صح لهم أن ينفوا كون هذا الأمر من الدين، فما الذي يتبقى صامداً أمامهم من إماثة أركان الدين وأصوله!

ومن المنطلق نفسه، رأى الإمام علاء الدين البخاري أن السكوت عن ابتداع ابن تيمية، فيما يتعلق بأصول الدين وعقيدة الإسلام، لا يحسن، ولا ينبغي عدم تناوله بالإبطال والرد والتنكيل. فقام بتأليف هذه الرسالة.

وأما المسألتان الفرعيتان اللتان أشار إليها الإمام البخاري في هذا الكتاب، فهما منعه لشد لر حال لقبور الأنبياء عليه الصلاة والسلام، والثانية: عدُّ الطلاق الثلاثة دفعة واحدة غير واقع، فجحد وقوع الثلاث إذا أرسل جملة واحدة حسب عبارة العلاء البخاري.

فقام العلاء البخاري بتأليف هذا الكتاب للرد على هذه المسائل الخطيرة، وذلك هدم المذهب المنحرف عن الفهم الصحيح، وبيان بطلانه في نفوس الناس.

وبيـن العـلـاء الـبـخـارـي أـن بـعـض مـا دـفـعـه لـكـتـابـة هـذـا الرـد هو أـن بـعـض مـن رـدـّ  
عـلـى اـبـن تـيـمـيـة لـجـأ إـلـى طـرـيقـة الـمـعـارـضـة لأـدـلـة اـبـن تـيـمـيـة، وـلـم يـشـتـغل بـحـلـ شـبـهـهـ، وـمـنـعـ  
ما اـسـتـدـلـ بـهـ، ليـبـطـلـهـ مـنـ أـصـلـهـاـ، وـيـقـولـ العـلـاءـ إـنـ هـذـا طـرـيقـةـ أـعـنـيـ الـمـعـارـضـةــ  
مـعـ سـلـامـتـهـ فـيـ نـفـسـهـ، إـلـاـ أـنـ إـنـ لـمـ يـشـفـعـ بـالـمـنـعـ وـالـنـقـضـ، فـقـدـ يـتوـهـ بـعـضـ الـضـعـفـاءـ أـنـ  
أـدـلـةـ اـبـن تـيـمـيـةـ لـمـ تـكـنـ قـوـيـةـ عـنـدـمـاـ يـرـىـ لـجـوـءـ خـصـمـهـ إـلـىـ بـحـرـدـ مـعـارـضـتـهـ، وـلـوـ كـانـتـ فـيـ  
نـفـسـهـ ضـعـيـفـةـ، لـقـامـ بـنـقـضـهـأـوـ مـنـعـهـ مـنـ أـصـلـهـاـ.

وـلـذـلـكـ أـرـادـ الـإـمـامـ الـعـلـاءـ الرـدـ عـلـيـهـ باـسـتـعـمالـ الـطـرـقـ الـأـصـولـ فـيـ الـمـجـادـلـةـ بـالـتـيـ  
هـيـ أـحـسـنـ. فـقـامـ بـتـأـسـيـسـ أـرـبـعـةـ أـصـولـ إـذـاـ اـنـتـفـتـ بـطـلـتـ أـرـكـانـ مـذـهـبـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ.

وـفـيـ هـذـهـ الـأـصـولـ: بـيـنـ اـبـنـاءـ الشـرـعـ عـلـىـ الـعـقـلـ، وـعـدـمـ مـعـارـضـتـهـ لـمـاـ يـقـطـعـ بـهـ  
الـعـقـلـ، وـلـزـومـ الـجـزـمـ بـيـطـلـانـ التـسـلـسلـ فـيـ الـمـاضـيـ مـنـ جـمـلةـ مـاـ يـقـطـعـ بـهـ الـعـقـلـ، وـهـذـاـ الـأـمـرـ  
مـنـ الـأـمـرـ الـعـظـيمـةـ التـيـ يـقـولـ بـهـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ، فـهـوـ يـعـتـبـرـ أـنـ التـسـلـيمـ بـالـتـسـلـسلـ فـيـ الـمـاضـيـ  
مـنـ أـهـمـ الـأـمـرـاتـ التـيـ يـتـمـيزـ بـهـ مـاـ يـسـمـيـهـ مـذـهـبـ السـلـفـ، وـلـيـسـ هـوـ مـذـهـبـاـ لـلـسـلـفـ،  
بـلـ مـذـهـبـهـ هـوـ، وـمـذـهـبـ بـعـضـ الـمـجـمـسـةـ، وـعـلـىـ هـذـاـ الـأـصـلـ أـقـامـ قـوـلـهـ بـقـيـامـ الـحـوـادـثـ  
بـالـذـاتـ إـلـهـيـةـ، أـيـ الصـفـاتـ الـحـادـثـةـ الـأـفـرـادـ الـقـدـيـمـةـ النـوـعـ، كـالـكـلـامـ وـالـغـضـبـ  
وـالـرـضـاـ، وـمـاـ يـسـمـيـهـ بـصـفـاتـ الـأـفـعـالـ، وـهـيـ عـنـدـهـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ أـفـعـالـ يـفـعـلـهـاـ اللـهـ تـعـالـىـ  
فـيـ نـفـسـهـ، وـيـوـجـدـهـ فـيـ ذـاتـهـ بـقـدـرـتـهـ وـإـرـادـتـهـ، يـعـتـبـرـهـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ كـمـاـلـاتـ يـتـكـملـ بـهـ اللـهـ  
تعـالـىـ شـيـئـاًـ فـشـيـئـاًـ !!

وـمـنـ هـذـهـ الـأـصـولـ التـيـ تـكـلمـ عـلـيـهـ الـعـلـاءـ الـبـخـارـيـ لـزـومـ كـوـنـ اللـهـ تـعـالـىـ غـيرـ  
مـرـكـبـ وـلـاـ مـتـعـدـدـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ، فـالـتـرـكـ وـالـتـعـدـدـ مـسـتـلـرـ مـاـنـ لـلـفـقـارـ، وـالـلـهـ هـوـ الـغـنـيـ  
الـحـمـيدـ. وـذـكـرـ لـزـومـ نـفـيـ كـوـنـ صـفـاتـ اللـهـ أـعـيـانـاًـ، وـهـوـ الـأـمـرـ التـيـ يـثـبـتـهـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ،

فيقول باليد والوجه وغيرهما وهي من الأعيان عنده، لا من المعانى القائمة بذات الله تعالى. فاشتغال الواجب على الأجزاء مستلزم لتعده أو إمكانه، وكلاهما باطل.

وأنكر العلاء على هؤلاء التيمية قولهم: لا يلزم من إثبات الحيز والجهة إثبات الجسمية، بحججة أن لازم المذهب لا يكون مذهبًا، فقرر لهم مفهوم المذهب ولازم المذهب بكلام لطيف، فقال إن لازم المذهب هو: الحكم المظنون في صورة ناشئًا عن الأمارة التي جعلها المجتهد دليلاً على مثل ذلك الحكم في صورة أخرى جائز الانفكاك عن هذه الأمارة في غير هذه الصورة، لفقد شرط أو وجود مانع. وضرب أمثلة على ذلك، ثم بين لم تكون الجسمية لازماً من لوازم مذهب هؤلاء، وهي مذهب لهم وإن لم يصرحوا بها، فما بالكم إذا كان اللازם لازماً عقلاً، فكيف يصح لأحد التنصل من لازمه؟

وذكر في الأصل الثاني أن البحث الذي يطلب فيه القطع، فلا يصح الاعتماد فيه على ما لا قطع فيه، ومن جملة ذلك الظواهر لا سيما إذا كانت محتملة للتأويل، أو غير مقطوع بمدلول لها على سبيل التعيين. وذكر أيضاً أن عدم الإقدام على تعين المعنى التأويلي لنص ما لا يستلزم وجوب حمله على ظاهره المعتاد، لاستلزم هذا الحمل للتجسيم والتشبيه، وهو من نوع فضلاً عن أن ما يزعم من كونه الظاهر لا يفيد إلا الظن، والمفروض أن المطلوب القطع، فمن أين يجب إذن حمله على الظاهر المظنون؟ هذا كله إذا لم نلاحظ كون الظاهر مصروفًا عن ما يزعم ظاهراً له، فالأمر أظهر إذا تبين أن الظاهر يجب صرفه عن ظاهره لدليل كليٍّ أفاد منع حمل النص على ما يفيد التشبيه والتجسيم، فمع هذا الصارف كيف يصح لأحد أن يقول إنني يجب أن آخذ بهذا الظاهر!

وما دام السلف والخلف متفقين على عدم جواز حمل هذه الألفاظ على ظاهرها، فهي إذن ليست على المعاني الحقيقة المعتادة في عرفنا واستعمالنا، وما كان كذلك فهو مجاز إذن لا حقيقة، ويقول: «ولذلك أطبق السلف والخلف على تسمية هذه الآيات وأحاديث بآيات الصفات وأحاديث الصفات، لا بآيات الأعضاء وأحاديث الأجزاء» اهـ وهذا كلام صائب، يعني أن من سمي من السلف هذه النصوص فقد سماها بأحاديث الصفات وآيات الصفات، لا آيات الأعضاء وأحاديث الأعضاء، تصرح بما من العلاء البخاري أن هؤلاء التيمية إنما يثبتون الأعضاء والأركان والأجزاء وإن لم يطلقوا هذه الألفاظ بحججة أنها لم ترد، أما المعاني فهم يريدونها. ثم رجع يقرر على أن المراد من المعنى الحقيقى لليد والوجه في عرفنا إنما هو الأعيان المخصوصة، لا صفات معانٍ، فكل من يقول إننا نحملها على ظاهرها في حق الله، فهو مصرّح بأنه يريد معنى الأعضاء والأركان والأدوات التي نزع السلف ربّهم عنها بصريح الألفاظ والأساليب.

ثم نبه على فداحة الخطأ من نسبة هؤلاء التيمية ما يقولونه إلى السلف المترzin اللهم تعالى عن الأعضاء والأدوات والأركان، وأنهم قد أفسدوا كثيراً بهذه النسبة، لأنهم يضلون بها كثيراً من الأنام. وذكر أن السلف والخلف قد اجتمعوا على التنزيه ونفي التشبيه، سواء أولوا على التعين أو الإجمال والتفسير، وذلك بخلاف التيمية الذين يريدون التشبيه والتجسيم.

وفي الأصل الثالث: بين مفهوم الاستثناء المفرغ معتمداً على كلام النحاة، ممهداً للرد على ابن تيمية في مسألة شد الرحال.

وفي الأصل الرابع تكلم على العلاقة بين اللفظ ومدلوله، وعدم جواز تخلفها

سواء كانت حقيقة أو مجازاً، وتختلف المدلول عن الدال محال، وسواء في ذلك أكان خبراً يحكي ما في الخارج، أم إنشاءً يوجد معناه في الخارج، مهداً بذلك للرد على ابن تيمية في مسألة الطلاق.

وندعوا الله تعالى أن يكون في هذا العمل فائدة لزيادة الوعي في العلوم الإسلامية، وأن يكون وازعاً دافعاً للبحث المجاد مبعداً عن التلقيق والمراؤغات التي كثرت في هذا المجال بين أهل العصر.

وندعوا الله تعالى أن يوفقنا إلى العثور على بقية الكتاب، أو يوفق غيرنا فيبادر إلى نشره وطبعته.

والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

**وليس لنا إلى غير الله تعالى حاجة ولا مذهب**

عمان - الأردن

الثامن عشر من ذي الحجة سنة ١٤٣٤ هـ

الموافق الثالث والعشرين من أكتوبر ٢٠١٣ م

كتبه  
سعيد فودة

## ترجمة الإمام المجتهد سلطان الأئمة في عصره

علاء الدين البخاري<sup>(١)</sup>

(٨٤١-٧٧٩ هـ)

(١٤٣٨ - ١٣٧٧ م)

هو الإمام محمد بن محمد بن العلاء، أبو عبد الله البخاري الحنفي، وسمّاه بعضهم علياً، وهو غلط.

ولد سنة تسع وسبعين وسبعين مئة ببلاد العجم، ونشأ ببخارى.

وارتحل في شبيته إلى الأقطار في طلب العلم؛ فرحل إلى الهند، ثم إلى مكة، فمصر؛ واستوطنهَا، وانتقل إلى دمشق بعد أن حجَّ، فأقام إلى أن مات فيها، ودفن بالملزة.

واستوطن مدة بـ(كُلْبِرْجا)<sup>(٢)</sup> في الهند، وعظم أمره فيها، وكان من قرأ عليه ملكها؛ لما شاهدوه من غزير علمه وزهره وورعه.

ثم قدم مكة فجاور بها، وانتفع به فيها غالب أعيانها.

(١) هذه الترجمة مستفادة من «إنباء الغمر بأبناء العمر» للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني (٤: ٨٧)، و«الضوء اللامع» للإمام السخاوي (٩: ٢٩١).

(٢) مدينة تاريخية قديمة، قريبة من مدينة حيدر أباد الواقعة في مقاطعة أندرا براديشل.

ودخل مصر فاستوطنها، وتصدر للإقراء بها، وانتفع به علمًا وجاهًا وما لا غالبٌ عليها وفضلاً لها، ونال عظمة بالقاهرة؛ فكان الكل يتربّد إليه مع عدم ترددٍ إلى أحدٍ من أعيانها حتى السلطان.

وكان ملازمًا للأشغال والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام بذكر الله تعالى مع مرض وضعفٍ كان يعتريه، وأل أمره إلى أن توجهَ إلى الشام<sup>(١)</sup>؛ فسار إليها وأقام بها، حتى مات في خامس شهر رمضان، ولم يخلف بعده مثله، لما اشتمل عليه من العلم والورع والزهد، وإقامة أهل الظلم والجور.

برع العلاء البخاريُّ في الفقه والأصولين والعربية واللغة والمنطق والجدل والمعاني والبيان والبديع، وترقى في التصوف والتسلیك<sup>(٢)</sup>، ومهر في الأدبيات.

وكان في الاعتقاد على عقيدة أهل السنة والجماعة.

وأما الفقه فكان حنفيًّا المذهب، إلا أنه كان يحرّر الأقوال على المذهبين الشافعوي والحنفي، وهو مما يدلُّ على ممتازته في هذا العلم.

وأما التصوف فقد كان من كبار الصوفية والمسلكين والمرشدين، فقد أخذ عنه كثير من الأعلام، وكان على طريقة أهل السنة في التصوف ملتزمًا بعلم التوحيد والفقه، وله كلام نفيس في الرد على المعتقدين بوحدة الوجود على طريقة ابن عربي<sup>(٣)</sup>.

(١) ترك العلاء مصر إثر خلاف وقع بينه وبين البساطي حول ابن عربي، فكفر العلاء البساطي وعزله، لكنَّ السلطان لم يعزله لأنَّه تراجع عن مقالته، وأرسل السلطان يسترضي الإمام العلاء، ويسأله ترك السفر، فأبى وتوجهَ إلى الشام.

(٢) لم يظهر لي طريقة التي كان يلتزمها ويعتمدتها في التسلیك، وربما كانت النقشبندية.

(٣) ينظر كتابه «فاضحة الملحدين وناصحة الموحدين» ص ٤٢.

### مشائخه:

درس العلاء البخاري على والده محمد بن العلاء، وحاله العلاء بن عبد الرحمن التشلاقي، وتم علمه ونضج على يدي الإمام الشهير سعد الدين التفتازاني<sup>(١)</sup>، ويكاد يكون تخرج على يديه.

### مصنفاته:

للعلاء البخاري مجموعة قليلة العدد من الكتب، ولعله من العلماء الأعلام الذين كانوا يهتمون بالتعليم والعمل أكثر من التأليف؛ ولذلك فإننا سنتبع سرداً كتبه بذكر بعض العلماء الأعلام والتلاميذ الذين تلقوا عنه، وهم كثيرون، فذلك أعظم دليل على مكانته وتأثيره في زمانه وفي الأزمنة التي تلتة.

١- فاضحة الملحدين وناصحة الموحدين: كتبها بدمشق الشام في الرّد على ابن عربي، وقد اشتهرت في البلاد وقرأها المشايخ، وكان كثير من العلماء وطلاب العلم يدرسوها.

وقد حقيقها محمد بن إبراهيم العوضي لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى، سنة ١٤١٤ هـ.

٢- نزهة النظر في كشف حقيقة الإنشاء والخبر: وهي رسالة ألفها - كما ذكر صاحب «كشف الظنون» - ردًا على المولى الفناري وبعض علماء مصر، ومن وافقهم كابن الهمام على قولهم أن جملة (الحمد لله) إنشائية، فخالفهم العلاء البخاري في هذه الرسالة وتبعه آخرون.

---

(١) هو الإمام المشهور سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (٧١٢-٧٩٣ هـ).

وقد حرقها محمد حسن مصطفى البياتي، ونال بها درجة دكتوراه فلسفه في اختصاص اللغة العربية، سنة ٢٠٠٢ م. ولم تطبع بعد.

٣- فتوى في حكم اجتماع الرجال والنساء للذكر: وهي مخطوطة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض- السعودية، تحت رقم: ج ٤ / ٢٦٣.

٤- ذكر له إسماعيل باشا في كتاب «هدية العارفين» رسالة اسمها «رسالة في الرد على الوجودية وفصوص الشيخ الأكبر وأمثاله»، وقال: إنها في أربع كراسيس. وقد تكون هي نفسها «فاضحة الملحدين» السابق ذكرها.

٥- حاشية على حاشية التفتازاني على الكشاف: وهي مخطوطة في المكتبة الخديوية في القاهرة- مصر، رقم ١٦٨/١.

٦- رسالة في الموضوع: نسبها له العلامة السحاوي في أثناء ترجمته لأحد طلبة العلاء البخاري<sup>(١)</sup>.

٧- الملحمة للمجسمة: نسبها له ابن طولون، كما أشار إلى ذلك محقق «نزهة النظر». وهي هذا الكتاب.

٨- عقيدة علاء الدين البخاري: وقد قمت بتحقيقها، ونشرت سنة ٢٠١٢ م في دار الضياء- الكويت.

### **ذِكْرُ بعض العلماء المعاصرين للشيخ العلاء البخاري:**

ما يحسن في الترجمة للعلماء الأعلام، أن يتم إيراد تراجم أعلام عصره، وخصوصاً الذين كان بينه وبينهم علاقة أو وشيعة؛ وذلك لتعرف مكانته بينهم، فأعرف الناس بالرجال هم أهل عصره، مع اشتهر أمره، وعلوّ صيته، وانكشف

(١) «الضوء اللامع» (٥: ١٦٢).

دعوته. وفيما يلي ذكر بعض هؤلاء الأعلام على وجه الإيجاز والاختصار:

١- أحمد بن حسين بن حسن، شهاب الدين أبو العباس الرّملي الشافعي، المعروف بابن رسلان (ت ٨٤٤هـ).

اجتمع مع العلاء البخاري، وذلك في ضيافة عند ابن أبي الوفاء، بالغ العلاء في تعظيمه بحيث إنه بعد الفراغ من الأكل، بادر لصب الماء على يديه، ورام الشيخ فعل ذلك معه أيضاً فما مكّنه. وصرّح بأنه لم ير مثله<sup>(١)</sup>.

ولما قدم العلاء البخاري القدس، اجتمع به ثلاث مرات، وأثنى كُلّ منهما على الآخر، في أمور فصّلها السخاوي<sup>(٢)</sup>.

٢- أحمد بن عبد الله بن بدر، شهاب الدين أبو النعيم العامري الغزي، ثم الدمشقي الشافعي، المعروف بالغزي (ت ٨٢٢هـ).

قال العلاء البخاري: بلغني صيّته وأنا وراء النهر من أقصى بلاد العجم<sup>(٣)</sup>:

٣- أحمد بن محمد بن أبي بكر، شهاب الدين المعروف بابن مظفر، التركماني الأصل القاهري الشافعي (ت ٨٩٦هـ).

لِمَ قدم العلاء البخاري مصر عرضوا على ابن مظفر أن يؤمّ به، ففعل، ثم أعرض عن ذلك لكثره القاصدين للعلامة<sup>(٤)</sup> وميله للعزلة<sup>(٥)</sup>.

(١) «الضوء اللامع» (١: ٢٨٤).

(٢) المصدر السابق (١: ٢٨٤).

(٣) المصدر السابق (١: ٣٥٧).

(٤) أي: كان الناس يقصدون العلاء البخاري بكثرة، مما جعل هذا الشيخ الفاضل يعتذر عن الإمامة لمحبته الخلوة، وكل ميسّر لِمَ خلّ له.

(٥) «الضوء اللامع» (٢: ١٠٧).

٤- سعد بن محمد بن جابر، سعد الدين العجلوني ثم الأزهري (ت ٨٣٩ هـ).

كان العلاء البخاري يُطريه جداً<sup>(١)</sup>.

٥- عبد اللطيف افتخار الدين الكرماني الحنفي (ت ٨٤٢).

بحث مع العلاء البخاري في دلالة التمانع، وألزمته أمراً شديداً، وأفرد في ذلك تصنيفاً، ووافقه على بحثه النظام الصيرامي، وتعصّب جماعة كالقayıاتي حمّيّة لشيخهم<sup>(٢)</sup>، أي: العلاء.

٦- عبد الله بن علي بن يوسف، جمال الدين القاهري الشافعي القادري، المعروف بابن أيووب (ت ٨٦٨ هـ).

قال السخاوي: «كتب على خطبة «الحاوي» كتاباً حسنة، ولكنْ بلغني أنه أوقف العلاء البخاري بدمشق عليها، واستأذنه أَيْكِمْلَ أَمْ يَرْكَ، فنظر فيها، ثم أشار بالترك»<sup>(٣)</sup>.

٧- عمر بن موسى بن الحسن، سراج الدين القرشي المخزومي الحمصي، ثم القاهري الشافعي، المعروف بابن الحمصي (ت ٨٦١).

نظم - وهو على قضاء طرابلس - قصيدةً تائية، تزيد على مئة بيت، في إنكار تكفير العلاء البخاري لابن تيمية، وموافقته للمصريين فيما أفتوا به من مخالفته وتحطّته في ذلك، وفيها أنَّ مَنْ كَفَرَ ابْنَ تِيمِيَّةَ هُوَ الْكَافِرُ، وَأَنْ ابْنَ زَهْرَةَ قَامَ عَلَى السراج بِسَبِّهَا، وَكَفَرَهُ، وَتَبَعَهُ أَهْلُ الْبَلْدِ لِحَبْهُمْ فِي عَالِيهِمْ، فَفَرَّ هَذَا مِنْهُمْ إِلَى

(١) «الضوء اللامع» (٢٤٨: ٣).

(٢) المصدر السابق (٤: ٣٤٠).

(٣) المصدر السابق (٥: ٣٦).

بعליך، وكاتب أرباب الدولة، فأرسلوا له مرسوماً بالكف عنه، واستمراره على حاله، فسكن الأمر<sup>(١)</sup>.

٨ - محمد بن عبد الله بن محمد، شمس الدين أبو عبد الله بن أبي بكر القيسى الحموي الأصل، الدمشقى الشافعى، المعروف بابن ناصر الدين (ت ٨٤٢هـ).

أَلْفَ كِتَابًا كثيرة، منها «الرد الوافر على من زعم أن من أطلق على ابن تيمية أنه شيخ الإسلام كافر»، وقرّره له جماعةٌ من الأئمة، وحَدَّثَ به غير مرّة، وقام عليه العلاء البخاري لكون التصنيف في الحقيقة ردًّا به عليه، فإنه لِمَا سكن دمشق كان يسأل عن مقالات ابن تيمية التي انفرد بها، فيجيب بما يظهر من الخطأ فيها، وينفر عنه قلبُه، إلى أن استحکم أمرُه عندَه، وصرَّح بتبديعه، ثم بتکفيره، ثم صار يُصرَّح في مجلسه بأنَّ من أطلق على ابن تيمية أنه شيخ الإسلام يکفر بهذا الإطلاق، واشتهر ذلك. فجمع ابن ناصر الدين في كتابه المشار إليه كلاماً من أطلق عليه ذلك من الأئمة الأعلام من أهل عصره من جميع المذاهب سوى الحنابلة، بحيث اجتمع له شيءٌ كثير.

وانتصر لِكُلِّ واحدٍ منها جماعةٌ من العلماء، قال السخاوي: «وكان حادثة شنيعة في سنة خمس وثلاثين»<sup>(٢)</sup> أي: وثمان مئة.

تلامذته:

تقاس مكانة العلماء بالإضافة إلى علاقتهم مع الأعلام في زمانهم، وتأثيرهم في أحداث المجتمع وتوجيههم لها، بالطلاب الذين أخذوا عنهم، وتخرجوا على أيديهم، ولعمري إنَّ هذا هو الأثر المباشر للعلم العامل الذي يفرغ عمره وطاقته

(١) «الضوء الالمعم» (٦: ١٤١).

(٢) المصدر السابق (٨: ١٠٤).

لتعليم الراغبين في الأخذ عنه، والاستفادة من خبرته وعلمه. ونذكر هنا من أخذ عن العلاء البخاري مباشرة، أمّا من استفاد من تلامذته فأكثر من أن يحصى.

- ١- إبراهيم بن حاجي، صارم الدين بن شيخ تربة برقوق قاضي العسكر، زين الدين الحنفي.
- ٢- إبراهيم بن حجاج بن محرز، البرهان أبو إسحاق الأبناسي ثم القاهري، الشافعي، ويعرف بالأبناسي (ت ٨٣٦ هـ).
- ٣- إبراهيم بن خليل بن إبراهيم بن إسماعيل، برهان الدين الأنصاري الصنهاجي الأصل المنصوري، ثم القاهري، الشافعي الأشعري (ت ٨٥٦ هـ).
- ٤- إبراهيم بن علي بن أحمد، أبو الفتح بن العلاء بن القطب، القلقشندي الأصل، القاهري المولد والدار، الشافعي (ت ٩٢٢).
- ٥- إبراهيم بن عمر بن محمد بن زيادة، البرهان الأتكاوي القاهري، الشافعي (ت ٨٣٤ هـ).
- ٦- إبراهيم بن محمد بن عبد الله، برهان الدين أبو إسحاق الراميني الأصل، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، ويعرف كأسلافه بابن مفلح (ت ٨٠٣ هـ).
- ٧- أحمد بن أسد بن عبد الواحد، شهاب الدين أبو العباس الأميوطي الأصل، السكندرى المولد، القاهري، الشافعى، المقرئ، المعروف بابن أسد (ت ٨٧٢ هـ).
- ٨- أحمد بن إسماعيل بن عثمان، شرف الدين وشهاب الدين الشهزورى الهمداني التبريزى الكوراني ثم القاهري، عالم بلاد الروم (ت ٨٩٣ هـ).
- ٩- أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله، شهاب الدين الأنصاري القاهري، الشافعى، المعروف بابن هشام (ت ٨٣٥).

- ١٠- أحمد بن عبد الله بن محمد، شهاب الدين أبو العباس الكنافى الأصل المجلبي المقدسي، الشافعى الواعظ، المعروف بأبى العباس المقدسي (ت ٨٧٠ هـ).
- ١١- أحمد بن محمد بن عبد الله، شهاب الدين أبو محمد، الدمشقى الأصل الرومي الحنفى، المعروف بالعجمي وبابن عرب شاه (ت ٨٥٤ هـ).
- ١٢- حمزة بن أحمى بن علي الحسينى، الدمشقى الشافعى، عز الدين (ت ٨٧٤ هـ).
- ١٣- عبد الرحمن بن أحمى بن أحمى المقدسي الأصل الدمشقى، الحنفى، المعروف بالهمامي؛ نسبةً لابن الهمام (ت ٨٧٣ هـ).
- ١٤- عبد الرزاق الشروانى الشافعى، نزيل الرواحية بحلب.
- ١٥- عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد، أبو محمد الزرعى ثم الدمشقى، الشافعى، ويعرف بابن قاضى عجلون (ت ٨٦٥ هـ).
- ١٦- عبد الوهاب بن عمر بن الحسين الدمشقى الشافعى، ابن أخت قوام الدين قاضى الحنفية بالشام (ت تقريرًا ٨٥٠ هـ).
- ١٧- علي بن أحمى بن إسماعيل، أبو الفتوح ابن القطب القرشى، القلقشندي الأصل، القاهرى، الشافعى (ت ٨٥٦ هـ).
- ١٨- علي بن أحمى بن عثمان السلمى المناوي الأصل، القاهرى، الشافعى، ويعرف بابن المناوي (ت ٨٧٧ هـ).
- ١٩- علي بن أحمى المصرى ثم الشامى، الشافعى الأشعرى، ويعرف بابن صدقه.
- ٢٠- علي بن محمد بن أقبرس، علاء الدين القاهرى الشافعى، المعروف بابن أقبرس (ت ٨٦٢ هـ).
- ٢١- علي بن محمد بن محمد العقيلي النويرى المكي المالكى (ت ٨٨٢ هـ).

- ٢٢- علي بن محمد، علاء الدين أبو الحسن ابن الجندي المحلي الحنفي النقيب (ت ٨٩٧هـ).
- ٢٣- عبد العزيز بن يوسف بن عبد الغفار، عز الدين السنباطي ثم القاهري، الشافعي (ت ٨٧٩هـ).
- ٢٤- عمر بن عيسى بن أبي بكر بن عيسى، سراج الدين الوروري، ثم القاهري الأزهري، الشافعي (ت ٨٦١هـ).
- ٢٥- عمر بن قدید، رکن الدين أبو حفص بن الأمير سيف الدين القلمطائي، القاهري، الحنفي، المعروف بابن قدید (ت ٨٥٦هـ).
- ٢٦- قاسم بن قطْلُوبُغا، زين الدين أبو العدل الجمالي الحنفي، المعروف بقاسم الحنفي (ت ٨٧٩هـ).
- ٢٧- محمد بن أحمد بن إبراهيم المخزومي القاهري الشافعي، ويعرف بابن الخشاب (ت ٨٧٣هـ).
- ٢٨- محمد بن أحمد بن أحمد، شمس الدين المقدسي ثم الدمشقي الشافعي المقرئ (ت ٨٨٥هـ).
- ٢٩- محمد بن أحمد بن محمد ابن ميمون، حميد الدين أبو المعالي التعماني، البغدادي الأصل، الفرغاني، الدمشقي، الحنفي، المعروف بحميد الدين (ت ٨٦٧هـ).
- ٣٠- محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، شمس الدين أبو حامد المقدسي الشافعي، المعروف بابن حامد (ت ٨٧٤هـ).
- ٣١- محمد بن إسماعيل بن محمد بن يوسف، شمس الدين الونائي ثم القرافي، القاهري، الشافعي، المعروف باللونائي (ت ٨٤٩هـ).

- ٣٢- محمد بن جقمق، الأمير ناصر الدين أبو المعالي الجركسي الأصل، القاهري، الحنفي (ت ٨٤٧هـ).
- ٣٣- محمد بن عبد الله بن خليل، شمس الدين البلاطني ثم الدمشقي، الشافعي (ت ٨٦٣هـ).
- ٣٤- محمد بن عبد الأحد بن علي، شمس الدين القاهري النحوي، سبط ابن هشام، المعروف بالعجيمي (ت ٨٢٢هـ).
- ٣٥- محمد بن عثمان بن علي، شمس الدين الدمشقي الشافعي، المعروف بابن الحريري.
- ٣٦- محمد بن علي بن محمد، شمس الدين البدري ثم القاهري، الشافعي، المعروف بالبدري (ت ٨٤٦هـ).
- ٣٧- محمد بن محمد بن عبد اللطيف الولوي، أبو البقاء الأموي، المحلي المولد، ثم السنباطي، ثم القاهري، المالكي (ت ٨٦١هـ).
- ٣٨- محمد بن محمد بن محمد الأنصاري الحموي، ثم القاهري، الشافعي، المعروف بابن البارزي (ت ٨٥٦هـ).
- ٣٩- محمد بن محمد بن محمد، قوام الدين الرومي الأصل، الدمشقي، الحنفي (ت ٧٥٨هـ).
- ٤٠- محمود بن عبيد الله بن عوض، بدر الدين الأرديلي، الشرواني، القاهري، الحنفي (ت ٨٧٥هـ).
- ٤١- محمود بن عمر بن منصور، أفضل الدين أبو الفضل القرمي الأصل، القاهري، الحنفي (ت ٨٦٥هـ).

- ٤٢- ياسين بن محمد بن إبرهيم، زين الدين العشماوي المولد، ثم البشلوسي الأزهري، الشافعي (ت ٨٧٣ هـ).
- ٤٣- أبو بكر بن أحمد بن إبراهيم، فخر الدين المرشدي الفوي الأصل، المكي، الشافعي، ويعرف بالفخر المرشدي (ت ٨٧٦ هـ).
- ٤٤- ذكر الإمام السيوطي في «بغية الوعاة»: أن للشيخ العلاء البخاري ولدًا نحوياً متوفناً في العلوم، هو علي بن محمد بن محمد بن الشيخ علاء الدين البخاري الحنفي النحوي المتوفن علامة الوقت.
- ٤٥- وذكر ابن تغري بردي في «المنهل الصافي والمستوفي بعد الواقي» لقاءه للعلامة البخاري وخدمته له، وانقطاعه إليه إلى أن توفي رحمه الله.

#### موقفه من ابن عربي الحاتمي:

كان علاء الدين البخاري من يقبح ابن عربي ويكتفُّرُه وكلَّ مَن يقول بمقاله، وينهى عن النظر في كتبه، وبين ذلك في مجلس عُقد عنده، فوافقه أكثر من حضر من العلماء والأعلام في ذلك الزمان، ووافقوه على ما قرَّره من فساد ما يزعمه ابن عربي من الوحدة المطلقة، وما يبني عليها، إلَّا البساطي الذي تبرأًّ بعدها من مقالة ابن عربي وكفرَّ مَن يعتقدها.

#### موقفه من ابن تيمية:

تحول العلاء البخاري سنة أربع وثلاثين أو قبلها إلى دمشق<sup>(١)</sup>، واتفقت له

(١) كان ابن تيمية قد مات في دمشق الشام، ويبدو أنَّ الجدال حوله لم يزل آنذاك دائراً بين الناس، ولذلك كانت الحاجة إلى الكلام في عقائده والحكم عليها. ومن هنا كان الناس يكترون =

بها حوادث، منها أنه كان يُسأل عن مقالات التقى ابن تيمية التي انفرد بها فيجيب بما يظهر له من الخطأ فيها، وينفر عنه قلبه، إلى أن استحکم أمره عنده<sup>(١)</sup>، وتأكد من أقواله فصرّح بتبدیعه ثم تکفیره<sup>(٢)</sup>.

= سؤال الإمام العلاء البخاري عنها، ويطلبون رأيه بها، فكان أن دفعته هذه الحاجة إلى دراستها والتأكد من حقيقة أقوال ابن تيمية، ثم الحكم عليها بما رأاه الصواب.

(١) لاحظ تدرج موقف الإمام العلاء البخاري من ابن تيمية، فلم يكن لينبني على التصub الأعمى، بل كان كلما عرف عنه أمراً منكراً يزداد عليه إنكاراً وعلى أتباعه، وهذا يعني بكل وضوح أن رأيه مبني على دراسة وتتبع لآراء ابن تيمية، وعلى تفتيش في كتبه وتأمل حيث، ولم يكن رأيه مجرد رأي عن سمع، أو عن شهرة، أو عن منازعة ومحاباة دنيوية كما يتصوره بعضهم.

(٢) هكذا ينبغي أن يكون مشايخ الإسلام والعلماء الأعلام، لا أقصد في باب التکفیر، بل في باب الرد على المخالفين والتندید بالمنحرفين عن الحق وأهله، ولا يحل لأحد منهم ينتهي وجه الله تعالى أن يسكت أو يتجاهل ما هو ظاهر البطلان، ولا أن يوافق على أفعال شخص ظهر له من أفعاله الضلاله والانحراف والعصيان. ونحو هذه المنهجية أعلنت رتبة الإمام العلاء البخاري بين أهل الإسلام، حتى صار قوله فيهم سيفاً وحكماً عدلاً. ورضخ له أغلب أهل عصره، فلم يكن يهاليء الناس على حساب الدين وأحكامه، ولم يكن ليتعجب رضا الحكام ليصلح أموره الدنيوية كما نراه في كثير من مشايخ الزمان.

وهناك أمران في الكلام على ابن تيمية:

الأمر الأول: التمکن من وصف اعتقاده، وتحقيقه وتمیزه عما سواه.

والثاني: الحكم على هذا الاعتقاد بالبدعة أو بالکفر أو بالصواب.

ولا ريب أنَّ كلاً من الأمرين يتوقف على بحث خاصٌ به، والحكم على اعتقاده متوقف بلا ريب على تحقيقه ومعرفته من كتبه، والتأكد بالطرق الصحيحة من وصفه على وجهه، ومن هنا نقول: قد يبادر بعض العلماء إلى الحكم على ابن تيمية بأنه غير مخالف لأهل السنة في الاعتقاد، أو بأن كلامه فيه مخالفة لفظية فقط، وذلك من دون الرجوع إلى كتبه، ولا تحقيق =

ثم صار يصرّح في مجلسه بأنَّ مَنْ أطلق على ابن تيمية أنه شيخ الإسلام فهو بهذا الإطلاق كافر، واشتهر ذلك<sup>(١)</sup>.

فانتدب ابنُ ناصر الدين الدمشقي للدفاع عن العلماء الذين أطلقوا على ابن تيمية (شيخ الإسلام)<sup>(٢)</sup>، وجمع كتاباً سماه «الرد الوافر» على من زعم أنَّ من

= عميق لكلامه، ولا يهتمون بذلك، بل يقتصرُون على قدر إيجالي معين؛ ليبنوا عليه رأيهم: وهؤلاء في نظري رأيهم مقصور عليهم، ويحسن الظن بهم بناء على الأصل، فيقال: إنه حكم عليه بهذا الحكم أو ذاك بناء على معرفته التي وصل إليها، فإن كان حكمه مخالفًا لحكم غيره من الأعلام الذين أتقنوا معرفة كلام ابن تيمية ونحوه كابن عربي وابن رشد مثلاً، فالتقديم ينبغي أن يكون للمحقق في اعتقاد هؤلاء، المتمكن من علم التوحيد المتبحر فيه، لا المقتصر على الاطلاع على أهم مبانيه، لاشغاله بعلوم أخرى كعلم الحديث أو التفسير أو النحو أو الفقه أو نحو ذلك. ونحن نرى أن هذا ما يقتضيه البحث الموضوعي الملزم بالقواعد المعتبرة الدقيقة. والله أعلم.

(١) ووجه تكفيه لمن أطلق وصف شيخ الإسلام على ابن تيمية، هو أنَّ ابن تيمية مجسم واضح التجسيم، وقائل بالبدعة في هذا المقام وفي غيره، فمن عرف ذلك وأطلق عليه اسم شيخ الإسلام الذي يفيد أنَّ الموصوف به أعلى رتبة من غيره وأحسن حالاً منهم، فإنَّ هذا التوصيف يستلزم بلا شك أنه يفضل العقائد الزائفة على عقائد أهل الحق! ومن هنا فإنَّ من يقول بتکفير أهل البدعة من المتندين إلى الإسلام لا يبعد عنده تکفير من يقول بذلك. هكذا ينبغي أن يفهم إطلاقه. ولذلك فإننا نرى أن اعتراف العلامة البساطي عليه عندما قال له ما حاصله: كيف يسوغ لك أن تلزم كُلَّ الناس من قبل ومن بعد بما لم يظهر إلا لك، فتحكم عليهم بالکفر مجرد إطلاقهم هذا الوصف مع خفاء حال ابن تيمية عليهم، وظهوره لك؟ - متوجَّهٌ سليم، والله أعلم.

(٢) تأمل كيف وصف السخاوي كتاب ابن ناصر الدين الدمشقي بأنه دفاع عن العلماء الذين أطلقوا على ابن تيمية بأنه شيخ الإسلام، أي إنَّ مراده أساساً هو مناقضةٌ وردٌ لتكفير هؤلاء المشايχ. ويبعد أن هذا المقصود كان السبب الرئيس أيضاً وراء تقريره العلماء لهذا الكتاب، =

أطلق على ابن تيمية أنه شيخ الإسلام كافر»، جمع فيه كلام من أطلق عليه ذلك من الأئمة الأعلام من أهل عصره من جميع أهل المذاهب<sup>(١)</sup>، وضمنه الكثير من ترجمة

= أعني مثل ابن حجر البسطاطي، فإن هؤلاء يستحيل أن يكونوا - لما هو معروف من عقيدتهم - موافقين ابن تيمية في مذهب التجسيم، بل كان أمرهم متزدداً بين احتمالين: إما أنهم لم يكونوا عارفين بحقيقة قول ابن تيمية، ولم يتضح لهم حقيقة معتقده التجسيمي ومخالفته لأهل السنة، أو أنهم كانوا ضد فتوى العلاء البخاري حيث إنها تستلزم تكفير كل من أطلق على ابن تيمية أنه شيخ الإسلام، سواء كان متقدماً أو متاخراً، عارفاً بحقيقة معتقده أو غير عارف، موافقاً له أو غير موافق، ومن هنا نجد البسطاطي عندما رد على العلاء البخاري ركزاً على هذه الجهات، ولم يكن يهمه أساساً تبرئة ابن تيمية، بل في كلامه تسلیم لما توصل إليه العلاء البخاري بالحكم عليه بالتجسيم، وإن كان يخالفه في تكفيره وتکفير غيره على ما هو معلوم بين أهل السنة من الخلاف في مسألة تکفير المحسنة.

فهذه المعانى ينبغي أن يعتنى الباحث بالبناء عليها وعدم إهمالها، ولا يصح له اعتبار أصحاب التقارير لكتاب الدمشقى موافقين لابن تيمية في عقيدته، أو مبرئين له من تهمة التجسيم، وإن كان يفهم من كلمة لابن حجر ستأتي قريباً عدم موافقتهم على تکفيره، وكذلك صرّح غيره بعدم كفره. وقد بینا الفرق بين عدم التکفير وبين الموافقة على الاعتقاد الذي يقول به.

وهناك أمر آخر أيضاً: أن الملاحظ في الشهادات الواردة في كتاب ابن ناصر الدين المقدسي كان أكثرها مجرد مدح عامٌ وشهادات بالعلم والحرص على الدين ونحو ذلك، ولم أر أحداً من ذكره في الكتاب نقل المصنف عنه أمراً يتعلق بأصل الفتوى، أعني الرد على ما نسبه إليه العلاء البخاري، وهي التجسيم وما يستلزم من مسائل كثيرة، بل كان أكثر الناس يعتمدون في مدحه على مجرد معلومات عامة، أو إقرارٍ بسعة علمه ونحو ذلك مما لا يستلزم الشهادة له بالبراءة من التجسيم. ومن المتصور أن يدفع بعض العلماء تهمة الكفر عن ابن تيمية، ومع ذلك يقرُّ بأنه مجسماً، ولا تناقض في ذلك؛ لأن تکفير المحسنة قد يختلف فيه، مع عدم الاختلاف على بطلان التجسيم في نفسه.

(١) أغلب ما جمعه ابن ناصر الدين المقدسي في هذا الكتاب مجرد مداعع لابن تيمية وتوصيف =

ابن تيمية وأرسل منه نسخة إلى القاهرة، فقرّرَ ظهه بعض علماء عصره كالحافظ ابن حجر العسقلاني - وسيأتي نصّ كلامه - ومنهم البليقيني، والتفهّمني، والعيني، وابن العجمي، والبساطي.

فكان مما كتبه البساطي، وهو رَمِيُّ معدورٍ وَنَفْتُ مصدور<sup>(١)</sup>: هذه مقالة تقشعر منها الجلد، وتذوب لسماعها القلوب، ويضحك إبليس اللعين عجباً بها ويشمت، وتنشرح لها أفئدُ المخالفين وتشبت. ثم قال له: لو فرضنا أنك اطلعت على ما يقتضي هذا من حقه، فما مستندك في الكلام الثاني؟ وكيف تصحُّ لك هذه الكلية المتناولة لمن سبقك ولمن هو آت بعده إلى يوم القيمة؟ وهل يمكنك أن تدعُي أنَّ الكل اطلعوا على ما اطلعت أنت عليه<sup>(٢)</sup>؟ وهل هذا إلا استخفاف بالحكام، وعدم

= له بالاطلاع والذكاء والحفظ والحرص على الدِّين ونحو ذلك، وليس فيه شيء من مناقشة عين عقيدة ابن تيمية إلا شذرات وملحوظات في بعض الموضع لم تأتِ تحقيقاً ولا تدقيقاً بل جاءت عَرَضاً، ولذلك فإننا نرى أن المستفاد من هذا الكتاب إنما هو دفع تكفير من أطلق القول بأنَّ ابن تيمية شيخ الإسلام، لا نفي تهمة التجسيم والابتداع عنه أساساً، فإنَّ كثيراً من المبتدعة في غاية الاطلاع والذكاء والتقوى والحرص على الإسلام، وهذا كلُّه لا يستلزم دفع الابتداع كما لا يخفى على عاقل.

(١) يعني السخاوي رحمة الله أنَّ من الدوافع التي دفعت البساطي إلى كتابة هذه الكلمات بهذا الأسلوب ما جرى بينه وبين العلاء البخاري سابقاً، كما عرفت. فكان تحت تأثير الانفعالات النفسية في بعض الجهات، على أن ذلك لا يستلزم بطلان كل ما جاء به البساطي كما لا يخفى؛ لأنَّ هؤلاء المشايخ وإن تأثروا بالانفعالات النفسية فإنهم يحاولون ألا يجرروا وراءها بل يبذلون جهدهم لضبط أفغاثهم بالشريعة ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً.

(٢) يريد البساطي أن تعميم الحكم بتكفير كل من أطلق على ابن تيمية بأنه شيخ الإسلام غير مسلم، ولا ينبغي أن يطلق هكذا، والسبب في ذلك أنه لو سُلِّمَ للعلاء البخاري ما توصل إليه من الحكم على ابن تيمية بالكفر أو بالتجسيم والابتداع ونحو ذلك، وذلك بحسب ما

مبalaة ببني الأنام؟ والواجب أن يطلب هذا القائل، ويقال له: لم قلت؟ وما وجه ذلك؟ فإن أتى بوجه يخرج به شرعاً من العهدة، كان، وإن بريحاً يرد أمثاله عن الإقدام على أعراض المسلمين، انتهى.

وكتب العلاء مطالعة إلى السلطان يغريه بالصنف، وبالخنابلة وفيه ألفاظ مهملة، هو عندي مع كتاب قاضي الشام الشافعي الشهاب بن حمرة؛ وفي شرح القصة طول.

وفاته رحمه الله تعالى:

ذكر ابن تغري بردي والسحاوي وغيرهما: أنه مات رحمه الله تعالى في سنة إحدى وأربعين وثمان مئة بالملزة، ودفن بسطحها.

واختلف في اليوم؛ فقال ابن تغري بردي: يوم الخميس ثامن شهر رمضان، وقال السحاوي: يوم الثالث عشر من رمضان، وقال السيوطي: الخامس من رمضان.

= اطلع هو عليه من آراء ابن تيمية، فما الذي يؤمنه أن يكون جميع من مدح ابن تيمية قد اطلع على ما اطلع عليه هو من الابتداع والانحرافات عن الحق وأهله! فربما يكونون قد مدحوه وأطلقوا عليه هذه الإطلاقات بناءً على معرفتهم الإجمالية بابن تيمية، أو بناء على معرفة جانب من جوانب علمه كعلمه بالحديث مثلاً أو بالأخبار، أو بناء على اطلاعهم على بعض كتبه التي لا يوجد فيها تصريح أو ظهور للتجسيم والانحراف عن الحق، فلذلك أطلقوا عليه نحو هذا الوصف، وأنهم لو اطلعوا على ما عرفه العلاء البخاري لما أطلقوا عليه مدحياً ولا سموه إلا بكل قبيح! أو ربما تراجعوا عن ما صدر عنهم كما فعله بعضهم لما انكشف له حال ابن تيمية.

وعلى ذلك فإن تعنيم التكفير على كلّ من أطلق هذا الوصف لا يليق ولا يستند إلى دليل. ونحن نرى أن الظاهر هو ما يبيّنه البساطي في هذا المقام، وإن كنا نرى أنه أغفل ظ القول للعلاء لما أشار إليه السحاوي وبيناه. فتأمل.

قال الإمام بدر الدين العيني: إنَّ الإمام العلاء كان في الزهد على جانب عظيم، وفي العلم كذلك، وقال: إنه لم يختلف بعده مثله في تفتنَّه وورعه وزهده وعبادته وقيامه في إظهار الحق والسنَّة، وإنْماده للبدع، ورُدُّه لأهل الظلم والجور.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَوَاتُ السَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ حَمْدَهُ  
 وَكَفَاهُ شَهَادَتُهُ الْعَالِمُونَ الظَّاهِرُونَ الْمُخْفِيُونَ فَبِهِ  
 لِلْجَهِيدِينَ سَيِّدُ الْعَالَمِينَ عَلَيْهِ الدِّينُ تَحْمِلُهُ كُلُّ  
 الْجَاهِدِينَ الْجَهْنَمُ تَرْبِيلُهُ مُشْتَقُونَ وَفِيزْ بَارِزَةُ الْجَهَنَّمِ  
 رَضَاَنَ الْمَغْطَرُونَ سَهْرُهُ وَلَيْلُهُ فِي نَهَارٍ وَدَفْنُهُ يَالِسْنَةِ  
 سَقْلَاهُهُ سَعْدُهُ حَبْلُ الْغَفَارَانَ وَجَعْلُهُ قَدْرَهُ وَغَرْبُ الْجَهَولَانَ  
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْطَنَ الْجَنَّةَ لِلسَّنَةِ عَلَيْهِ الْمَهْدَى  
 وَلِجَهِنَّمِ شَفَقَتُهُ كُلُّهُ الْعَوْلَةُ الْمُبْطَلُونَ وَالصَّالِحُونَ  
 وَالسَّالِمُونَ عَلَيْهِمَا الدَّرَجُ حَفْنُ الْوَبَةِ مِنَ الْمُسْلِمِ خَنْوَفَاً  
 حَمْرَ الْأَرْجُونَ حَمَارَ الْأَكْنَى وَنَفْتَ الْبَاطِلَ إِلَى الْمَاطِلَ كَانَ دَرِيرَفَاً  
 عَلَيْهِ الظَّاهِرُونَ هَرَلَهُ دُرُّ الْمُسْلِمَ وَدَحْمَاسُهُ الْمُزَاهِرُونَ  
 حَرَاءُ حَزَّةِ الشَّرَاعِ وَلَعْكَامُ وَبَعْ دَفَلَهُ لَمَادَفَعَتْهُ فَنَّ  
 الْمُعْسَنَةُ الْمُحْرِسَهُ حَصْلُهُ دَرَمَا يَانَ كَلَاعَالِيَ عَرَمَ مَنْلَوسَهُ

ينطوي كل المصالح المدارنة في الحجر والخان العلائين على التأثير  
 في الأحوال التي أفرجت عنها وتحللت من العبر لافتة في المحاجع  
 عز لهم لا يفهمون كلهم بما يحمله طارح عزفان نورها زال العرب



النَّصُّ الْمَحَقِّقُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

قال شيخنا العلامة القطب الولي، المحقق المدقق، بقية المجتهدین، سید العلماء العاملین، علام الدين، محمد بن محمد البخاري الحنفی؛ نزیل دمشق، وتُوفی بها نهار الخميس ثانی شهر رمضان المعظم، سنة إحدى وأربعين وثمانين مئة، ودُفن بالجزء، سقى الله معهده صوب الغفران، وجعل مرقده روض الرضوان:

الحمدُ لله الذي أنطق بالحق ألسنة عباده المتهذبين، وأخرس به شقشقة<sup>(٢)</sup> كلمة الغواة المبطلين، والصلة والسلام على نبینا الذي به خفق أولوية ملة الإسلام خفوقاً، محمد الذي به جاء الحق وزهر الباطل إن الباطل كان زهوقاً، وعلى آل الطاهرين هداية دین الإسلام، وصحابته الزاهريين حماة حوزة الشرائع والأحكام.

وبعد:

فإن لي قدّمت دمشق المقدّسة المحروسة، جعل الله رایات الأعداء عنها منكوسه، عام اثنين وثلاثين وثمانين مئة، وعثرت على الصلالات التي أحدها في دین الإسلام بجهالاته ابن تیمة<sup>(٣)</sup>، وجدت أصولها التي ضلّ بها وأضلّ كثيراً عن سواء

(١) في الأصل: «أحد».

(٢) شقشقة الجمل شقشقة: هدر.

(٣) ذكرت في تحقيقي لكتاب العلام البخاري «رسالة في الاعتقاد» تفاصيل هذه الواقعة، وخلاصتها:

= أن العلاء لما غادر مصر وجاء الشام، جعل الناس يسألونه عن آراء ابن تيمية، وذلِك لِمَا كان للعلاء من مكانة عظيمة بين العامة والعلماء، يريدون معرفة وجه أقوال ابن تيمية في ميزان العلم، فلما كثُر السؤال طلب كتابه، واطلَع عليهما، وأصدر حكمه المشهور عليه بـنفي كونه مستحقاً لمشيخة الإسلام، كما اشتهر عند كثيرين، وأعلن أنه مخالف لقواعد الدين في الفقه والعقيدة أصولاً وفروعاً، وكتب هذا الكتاب مبيناً ذلك.

وهذا الذي قام به العلاء واجب على العلماء أن يقوموا به بعد تأهُّلهم، ومثل هذا الإمام لم نعد نجد بين كل مئة أو ألفٍ واحداً على شاكلته، فقد اعتدنا من المستغلين بالعلوم الإسلامية كيْلَ المدائح لبعضهم البعض، وإذا سئل أحدهم عن ابن تيمية، فإنه لا يتردد - مع اعترافه بعدم اطلاعه على كثير من آراء الرجل - أن يقول: إنه شيخ الإسلام، وأنه قد ساوى في المكانة الفقهاء الأربعاء، وعلى رأسهم الإمام أبو حنيفة، وأنه مجده هذا العصر كما كان مجده القرن الثامن، وكل هذه جهالات تفوه بها بعض المستغلين في الفقه من بلاد المغرب في زماننا، فقد فوجتنا في بعض المدونات أن الريسيوني قد شهد لابن تيمية بما ذكرناه.

وقد كتبت معلقاً على ما قاله: لما أراد الريسيوني تسويق كلامه احتاج لنفسه بأنه ليس بينه وبين ابن تيمية صلة في مذهب، ولا قوم، ولا شيء غير ذلك، مريداً تزييه شهادته، وإيهام الناس بأنها على الحق بلا انحراف ولا محاباة...، ثم مع أنه أعلن أنه لم يكتب في ابن تيمية أي مقال، يعني: أنه لم يعن بدراسة الرجل كما ينبغي، إلا أنه تصدَّى بالشهادة له بأنه في مصاف الأئمة الأربعاء، وأيّ هوى سوى ذلك الذي وقع فيه الريسيوني.

وأيضاً لم يكتفي بأنْ زعمَ أنَّ كونَ ابن تيمية مجده القرن الثامن محل اتفاق، بل افترى أيضاً بأنه مجده هذا القرن أيضاً، واحتج بأنه أكثر تأثيراً في الناس من الأئمة الأربعاء أبي حنيفة وغيرهم! وهذه جهالة أخرى، ودلالة واضحة على قصور معرفته بحال المسلمين، بل إن هذا الكلام لأدُل على انحراف شهادته وانحيازها.

وأيضاً فإننا لا نُصدق أن الريسيوني غير منحاز لابن تيمية، كغيره من كثير من اشتغل بالفقه والمصالح في هذا العصر، وأشهرَهُمْ أبوافق إعلامية معينة، وليس مجرَّدَ كونه مالكيّاً، إن سُلْمَ له ذلك! أو أنه ليس بينه وبين ابن تيمية محاباة، ولا ما يقدح في شهادته. وهذا أيضاً لا يُسلِّم!

السَّيْلُ، وَفَرَّعَ عَلَيْهَا جُمِلًا مِنَ الْأَبْاطِيلِ، أَرْبَعَ جَهَالَاتٍ نَاسِئَةً مِنْ كَوَافِذِ الْأَوْهَامِ، نَافِيَّةً لِأَرْبَعِ مَسَائِلَ مَقْطُوْعَةٍ بِأَنَّهَا مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ؛ اثْتَانٍ مِنْهَا عَقْلِيَّاتٍ كَلَامِيَّاتٍ:

أولاً هما: وجوب التقديس والتتربيه عن خصائص الأجسام لواجب الوجود، من الأجزاء والأعضاء والمجيء والنزول والصُّعود، وقد جَحَدَ ذلك ابن تيمية بجهله بالقواعد الكلامية<sup>(١)</sup>، ووصف الحضرة الإلهية بهذه الأمور المستلزمة للحدود بـ

= أقول: لا نُصَدِّقُ مَا يَحْكِيهُ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ غَيْرَ مَنْحَازٌ وَلَا مَأْئُولٌ لِابْنِ تِيمِيَّةَ، وَأَنَّ اِنْحِيَازَهُ هَذَا هُوَ الَّذِي جَعَلَهُ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي سَيُسْأَلُ عَنْهَا يَوْمَ الدِّينِ.

نعم، قد يكون الريسوبي مالكيّاً في المذهب من حيث الأصل، وذلك لكونه مغربياً، ولكنه لم يعتن بالمذهب، ولم يشتهر عنه مناقحته في سبيل المذهب ونصرته، فقوله: إنه مالكيّ، في هذا السياق، ومع ذلك يشهد لابن تيمية، من الدلائل على إرادته أن يلوוי لسانه للترويج لابن تيمية بالحق وبالباطل.

ومن أين يكون اشتهرار رجل بين العوام في بعض العصور لوقف بعض الدول الحادثة وراءه بأموالها لغaiات سياسية ومذهبية معلومة، وذلك مع مخالفة الأعلام له في مختلف العصور، أقول: كيف يكون ذلك كافياً لجعله مجدها!

والله، إن هذه الشهادة مع كونها صادرة من إنسان غير متخصص في العقائد كما هو معلوم، وجاهل بدقائق المسائل في هذا العلم، فإن الاستشهاد بكلامه ذلك محض انحرافٍ عن النهج السديد والطريق القويم.

فإن لم يكن الريسوبي منحازاً لابن تيمية ولا مثاله في هذا الزمان لغaiات معلومة ولأهداف معلومة، فمن المنحاز إذن؟!

(١) المراد بقوله: إن ابن تيمية جاهل بالقواعد الكلامية، أنه جاهل بصحة القواعد الكلامية التي قال بها أهل السنة، وأنه قائل بقواعد كلامية يقول بها المبدعة من الكراّمية، وأخرى فلسفية، وعدم تدقيقه ولتعصّبه واندفعاه وراء ما يعتقده حقاً، جعل يُقرّر بزعمه بطلان القواعد التي حرّرها أهل السنة، فجهله إذن جهلٌ مرکبٌ، وليس بسيطاً، وفضلاً عن ذلك فإن فيه عناداً وتعصباً ظاهراً، يدفعانه لخدمة مذهبة الذي يعتقده ويسوقه للناس، زاعماً أنه مذهب =

والجسمية، رَجُمًا بِظُنُونٍ نَاشِئَةٍ عَنِ الْجَهَلِ وَالْمُجْوَنِ، سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَصِفُونَ.

وَثَانِيَتَهُمَا<sup>(١)</sup>: وَجُوبُ القَطْعِ بِخَلْوَدِ النَّارِ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ، خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّهَوَاتُ وَالْأَرْضُ أَبْدَ الْأَبْدِينَ، عَلَى مَا نَطَقَ بِهِ مُحْكَمَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينَ، وَقَدْ تَجَسَّرَ ابْنُ تَيْمَيَةَ عَلَى التَّفْوِهِ بِفَنَائِهَا، رَفِضًا لِحُكْمِ الْكِتَابِ بِظَاهِرِ الْخَبْرِ الْوَاحِدِ، وَلَا يَصُدُّرُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ جَاهِلٍ بِأَصْوَلِ الْفِقَهِ مُجَعِّجٍ جَاجِدٍ<sup>(٢)</sup>.

= الصَّحَابَةُ وَالْتَّابِعُونَ، وَأَنَّهُ الَّذِي أَنْزَلَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءَ، وَيَعْلَمُ الْمُطَلَّعُونَ أَنَّ هَذَا الْكَلامُ الَّذِي يَقْرَرُهُ غَيْرُ مَطَابِقٍ لِلْوَاقِعِ، فَأَيْنَ يَوْجُدُ فِي كَلَامِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعُونَ: إِنَّ اللَّهَ نَسَبَهُ إِلَيْهِمْ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَقْوَمُ بِهِ الْحَوَادِثَ، وَإِنَّ لَهُ حَدًّا مِنْ تَحْتٍ، كَمَا أَنَّ لَهُ حَدُودًا لِذَاهَتِهِ مِنْ جَمِيعِ الْجَهَاتِ، وَأَيْنَ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَحَرَّكُ، وَأَيْنَ قَالُوا: إِنَّ يَدَهُ وَعِنْيَهُ وَوَجْهَهُ مِنْ صَفَاتِ الْأَعْيَانِ لَا مِنْ صَفَاتِ الْمَعَانِيِّ، وَأَيْنَ قَالُوا بِالْحَدْدِ وَبِالتَّصْرِيفِ بِالنَّفْسِ وَبِالْقِدَمِ النَّوْعِيِّ لِلْعِلْمِ ... إِلَخَ مَا يَجْعَلُهُ مِنْ أَصْوَلِ مَذْهَبِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالصَّحَابَةِ.

إِنَّ أَدْنَى تَدْقِيقٍ فِي مَزَاعِمِهِ، تَجْعَلُ أَقْوَالَهُ مُنْكَشَّةً أَمَامَ النَّاقِدِ الْمُنْصَفِ، وَقَدْ تَكَفَّلَنَا بِبَيَانِ ذَلِكَ فِي غَيْرِ كِتَابٍ، مِنْهَا «الْكَاشِفُ الصَّغِيرُ» وَ«نَقْدُ التَّدْمِرِيَّةُ»، وَمَا عَلَقْنَا عَلَى «رَسَالَةِ الْإِخْيَمِيِّ». (١) فِي الْأَصْلِ: «وَثَانِيَتَهُمَا»، كَتَبَ النَّاسِخُ فَوْقَهَا: «كَذَا»، وَكَتَبَ عَلَى الْحَاشِيَةِ: «ثَانِيَتَهُمَا»، وَرَمَزَ بِالْحَرْفِ (ظ.).

(٢) مَسْأَلَةُ فَنَاءِ النَّارِ، قَالَ بِهَا ابْنُ تَيْمَيَةَ، وَتَبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ تَلْمِيذهُ الْوَفِيُّ ابْنُ قَيْمَ الْجُوزِيَّةَ، وَتَجَرَّبًا بَعْضُ أَهْلِ الْعَصْرِ فِي القَوْلِ بِهَذَا الْقَوْلِ الَّذِي لَا تَدْعُمُهُ أَدْلَةً وَلَا أَمَارَاتٍ، وَلَا يَتَبَعُونَ فِيهِ إِلَّا هُوَاهُمْ وَشَهُوتُهُمْ، مِنْهُمُ الْقَرْضَاوِيُّ كَمَا صَرَحَ بِهِ فِي جَوابِ سُؤَالٍ وُجْهَ إِلَيْهِ فِي بَعْضِ حَلْقَاتِ الشَّرِيعَةِ وَالْحَيَاةِ عَلَى قَنَةِ الْجَزِيرَةِ، وَمِنْهُمْ عَدْنَانُ إِبْرَاهِيمُ الَّذِي تَجَسَّرَ عَلَى التَّبَرِيِّ مِنْ قَوَاعِدِ أَهْلِ السَّنَةِ بِدُعَوِيِ الْاجْتِهَادِ، وَزَعْمِ فَنَاءِ النَّارِ وَخَرْوَجِ أَهْلِهَا (الْكُفَّارُ الَّذِينَ هُمْ كُفَّارٌ مِنَ الْمَلَاهِدَةِ وَالْمَعَانِدِينَ ...، لَا مُجَرَّدُ الْعَصَبَةِ وَالْمَجْرِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ) مِنْهَا بَعْدِ صِيرَوْرَتِهِمْ مُطَهَّرِينَ، وَأَشَارَ عَدَّةً إِشَارَاتٍ إِلَى أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ. وَقَدْ كَتَبَنَا بِحَمْدِ اللَّهِ كِتَابًا بِيَنَّا فِيهِ مَوْقَفِ الْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ وَالْفَرْقِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَفِي الْكِتَابِ ذَكَرْنَا رَأْيَ ابْنِ تَيْمَيَةِ وَابْنِ عَرَبِيِّ الَّذِي زَعَمَ أَنَّ عَذَابَ أَهْلِ النَّارِ يَنْقُلِبُ إِلَى عَذَوِيَّةِ بَعْدِ مَدَةٍ مَعِينَةٍ يَعْرَفُهَا هُوَ مِنْ زَمَانِ الْعَذَابِ، وَكَتَبْتُ رَدًّا آخَرَ عَلَى عَدْنَانَ إِبْرَاهِيمَ أَبْطَلْتُ فِيهِ جَمِيعَ مَا تَمَسَّكَ بِهِ مِنْ شَبَهٍ وَنَقْضُهُ.

وأشتان فرعٍ يَتَّابِعُ فقهيتان، قد صارت بالإجماع قطعيتان<sup>(١)</sup>:

إحداهما: جواز شد الرحال إلى زيارة قبور الأنبياء والأولياء عباد الله العظام، وقد جَحَدَ ذلك أيضاً وعَدَه من سفر المعصية محظورات ملة الإسلام، مُسْتَدِلاً عليه بحديث يَشَهِّدُ عِلْمُ النَّحْوِ بِأَنَّ لَا مَسَاسَ لَه بِذَلِكَ الْبَابِ، وَقَدْ سُجِّلَ بِذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّه عَاطِلٌ عَنِ عِلْمِ الْإِعْرَابِ<sup>(٢)</sup>.

وثانيها<sup>(٣)</sup>: القطع بوقوع الطلاق، واحداً كان أو اثنين رجعياً أو ثلاثة بائناً بتاتاً، جملة واحدة أو أشتاتاً، لثبوت جميع ذلك بإطلاق النصوص في شرط الطلاق، وقد تأيَّدَ ذلك المطلُقُ المنصوصُ بالإجماع والطريق، وقد جَحَدَ ابنُ تيمية وقوعَ الثالث إذا أرسَلَ جملة واحدة<sup>(٤)</sup>، رفضاً لإطلاق الكتاب والإجماع بما يَرْوِيه من الأثر، ولا يخفى على معاشر العلماء أنَّ رفضهما بالأثر لا يَصُدُّ إلَّا عن جاهلٍ لا عَيْنَ عَنْهُ مِنْ أَصْوَلِ الْفِقْهِ وَلَا أَثْرَ<sup>(٥)</sup>.

ومع ذلك، قد بنى الاستدلال بذلك الأثر على أربعة أمورٍ باطلةٍ لغةً وشرعاً، والمبنيُّ على الباطل باطلٌ قطعاً، فتوهمَ عدمُ وقوع الطلاق الثالث بالأثر المبني دليلاً على فاسد الأساس جهة مبنية على عده جهالة<sup>(٦)</sup>، ضِعْفاً على إبالة.

(١) كتب الناسخ فوقها: «كذا»، يعني: أن الصواب: قطعيتين.

(٢) بين الإمام العلاء البخاري هذه المسألة، ووجه غلط ابن تيمية فيها في الأصل الثالث من الأصول الأربع التي بحثها في مقدمة هذه الرسالة.

(٣) كتب الناسخ فوقها: «كذا»، يعني: أن الصواب: ثانيةهما.

(٤) في الأصل: «واحدةً واحدةً» هكذا تكررت، وحذفنا واحدة منها.

(٥) بحث الإمام العلاء البخاري هذه المسألة في الأصل الرابع، وبينها بياناً كافياً.

(٦) هكذا في الأصل، ولم يتضح المعنى.

وبالجملة، فقد جحدَ ابنُ تيميةَ أربعًاً من مِلْتَةِ الإسلام قطعية<sup>(١)</sup>، ومن المعلوم لأعلامِ المِلْتَةِ الحنفية؛ أنَّ الْجَاحِدَ للقطعية الإجماعية: ضالٌّ عند الشافعية، وكافرٌ عند الحنفية<sup>(٢)</sup>، وللقطعية الأصلية الكلامية، أو الفرعية الفقهية التي هي من ضروراتِ المِلْتَةِ الإسلامية: كافرٌ بإجماعِ الأُمَّةِ الوَسْطِيِّ الْمُحَمَّدِيَّةِ، ولا يخفى على مَنْ كَانَ لَهُ أَدْنُ واعية؛ أنَّ وَاحِدَةَ كافيةَ عَلَى الْكُفْرِ نَاعِيَةً.

وإنما ترددَ ابنُ تيميةَ في أوديةِ الْكُفْرِ وَمَهْوَاةِ الضلال، لعدمِ تلقفِهِ العلمَ من أفواهِ الرجال<sup>(٣)</sup>، وتعلقيه بها يَهْجُسُ بِيَالِهِ من أكاذيبِ الْوَهْمِ وأباطيلِ الْخِيَالِ،

(١) إن وجه الخطورة في هذه المسائل: أنها قطعية في الديانة، ومخالف القطعيات له حكمٌ خطير الواقع كما وضَّحه العلاء البخاري، والأصل في ذلك كله: أن يُثبتَ أن هذه أصول في الملة الإسلامية ومن ضرورات الدين، ولا شكَّ أن بعضها على الأقل ثابت، فإن ثبت أيضًاً أن ابن تيمية قد خالفها، فإنَّ مناقشة هذه المسألة يكون من الأمور الواجبة على أهل العلم، وتصدى لهم لبيان هذا الخلل واجبٌ لازمٌ عليهم، وهو الأمر الذي دفع العلاء البخاري إلى القيام بما قام به من ردٌّ مبنيٌّ على تحليل عميق، يدلُّ على تبعُّره في العلوم الشرعية العربية والعلقية، وعلى جرأةِ اثباتنا اتصافه بها فيما قررناه وجعلناه في ترجمته التي وضعناها أولَ «رسالته في العقائد»، فإنه كان من القائمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا تأخذه في ذلك لومة لائم، مهما كان مقامه في الدولة والسلطان، أو كان مُبْجَلاً بين العوام والطاغم.

(٢) جاء هنا على حاشيةِ الأصل: «الْجَاحِدُ لِلأَدْلَةِ الْقَطْعِيَّةِ الإِجْماعِيَّةِ كَافِرٌ عَنْ الْحَنْفِيَّةِ».

(٣) كثير من الناس لا يعرفون قيمة التلقي عن أفواه الرجال، وكثير منهم يجهلون معنى ذلك التلقي، فيحسبونه مجرَّد سِيَّاعً ورواية عنهم، مع أنه لا محلٌّ للرواية في باب الاعتقاد، من حيث هي رواية، والعبرة في التلقي أن الذي يخالط الرجال، أعني بهم: العلماء المدققين المتبحرين، ويتصدى لإبراز آرائه بحضورِهم، ويتيح لنفسه الفرصة تلو الفرصة لمناقشتهم والمراجعة إلَيْهم وتتحقق فهمه بهذا الحوار والتدقيق، فإن خطأه يقلُّ جداً، حتى يكاد ينعدم. أما مَنْ يغتر بنفسه، ويقول: أنا لا غيري، ويتخاذه عن الاستفادة من تحقیقات الأعلام المُؤَدِّعَةِ في كتبهم، ويستكف عن =

واغتراره بكثرة محفوظاته من الأحاديث والأخبار، وافتخاره بعذارة مسروقاته من الأقوال والأقصيص والآثار، زعمًا منها أنها جعلته بحراً من العلم زخّاراً، وأغتسته عن الأئمة استفادةً واستبصاراً، فشمخ بأنفه بفتح الرجيم الوسوس، وزعم بنفسه بفتح الخبيث الخناس في أمّ الراس؛ أنه من أئمة الاجتہاد والقياس<sup>(١)</sup>، ولا يخفى على من كان له من الشعور شعراً وقاراً<sup>(٢)</sup>؛ أنّ كثرة المحفوظات لا تورث العلم ولو كانت أوقاراً، إذ اقتباس العلم إنما يكون من المقوءات المسموعة من أعلام الراسخين، لا من المحفوظات المرقومة بأقلام الناسخين.

ولذلك تراه - مع كثرة محفوظاته - إذا شرع في تسوييد وجه البياض، كحاطب ليل يؤلّف بين هدىً وهراء، وكهما مر سيل يقذف بنديً وغثاء، وإذا خاص في استنباط الأحكام الشرعية خبطَ خبطاً عشوائِ وفَشَرَ، وإذا أفاض في الاجتہاد في أصول العقائد الدينية ركب متن عمياء وكفر، لكن بناءً على المثل السائر على الألسنة الناطقة؛ أنّ لكل ساقطة لاقطة، نرى مجاني الجهلاء يصونونه من كُلّ هذر، ورعاً من الأغبياء

= التصدي لمناظرة المدققين، فإنه يفوّت على نفسه فرصة عظيمة لتصويب آرائه، وتدقيق أنظاره. هكذا أفهم التلقى عن الرجال، فالتلقى عنهم: إما مباشرة، أو بالاعتداد بآرائهم المدونة في كتبهم، وعدم الاغترار بنفسه ليتجاوز ذلك كلّه، دون دراسته وتحريره، أو استصغر شأنهم مع تعظيم ذاته. فإن هذا الفاعل يتأنّى به فعله إلى الخطيط والعمي والضلال، في أغلب الأحوال. وبناء على هذا الفهم للتلقى، نستطيع أن نفهم العبارة التي عقب بها العلامة العلاء البخاري هذا الكلام، فقال: «وتعلّقه بما يهجّس بياليه من أكاذيب الوهم وأباطيل الخيال، واغتراره بكثرة محفوظاته...».

(١) وهذا نحن رأينا في هذا العصر من يضع ابن تيمية في إزاء الفقهاء الأربع، بل يقدّمه عليهم في الفائدة والنفع، وما ذلك إلا لغورهم، وانحراف طريقة الأحكام واتخاذ الموقف عندهم.

(٢) كتب الناسخ فوقها: «كذا»، وكتب على الحاشية: «شعار ودثار».

يتبعونه في كُلِّ ما يأْتِي وَيَدْرُ (١)، ظائِنَ بِكثرة تسويدِه بِهَا جِسِ السُوداءِ وَجْهَ الْبِياضِ، أَنَّهَ بَحْرٌ خَصْمٌ زَانِخُرُ فِياضٌ، زاعِمٌ بِتَشْدِيقِهِ بِرَغَابِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ عَلَى الْكَرَاسِيِ، وَتَفَهِيْقِهِ بِغَرَائِبِ الْأَقَاصِصِ وَالْأَخْبَارِ أَنَّهُ فِي الْعِلْمِ مِنَ الْجَبَالِ الرَوَاسِيِ، يَظْنُونَ سَفَهًا بَغِيرِ عِلْمٍ أَنَّهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ، وَيُسَمُّونَهُ عَمَّهَا أَوْ عَتَّهَا بِشِيخِ الْإِسْلَامِ (٢).

ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَنِينَ بِإِعْلَاءِ لَوَاءِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ، وَإِخْزَاءِ أَهْلِ الْضَّلَالِةِ وَالْأَهْوَاءِ، جَزَاهُ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ، قَدْ حَاوَلَ إِبْطَالِ ضَلَالَاتِهِ، وَاسْتِئْصَالَ جَهَالَتِهِ، لَكَنَّهُ عَدَلَ قَانُونَ الْمُنَاظِرَةِ عَنْ نَهْجِهِ الْمُسْتَبَينِ، حِيثُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِإِبْطَالِ دَلِيلِهِ بِالْمُهَاجَةِ (٣) وَالْمُنَاقَضَةِ (٤)، عَلَى مَا هُوَ دَأْبُ الْمُحْصَّلِينَ، بَلْ

(١) وَنَرِي هُؤُلَاءِ الَّذِينَ وَصَفُوهُمُ الْعَلَاءُ الْبَخَارِيُّ فِي هَذَا الزَّمَانِ قَدْ تَكَاثَرُوا أَيْضًا لِعِوَافِلِ سِيَاسِيَّةٍ وَاجْتِمَاعِيَّةٍ، وَنَتِيْجَةً لِتَقْصِيرِ عِلَمَاءِ أَهْلِ السَّنَةِ فِي الْقِيَامِ بِوَاجِبِهِمْ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِهِ، مَا تَرَكَ خَلَلًا مُفْتَوِحًا، بَلْ صَارَتْ أَبْوَابًا مُشْرِعَةً، يَنْدُفعُ مِنْهَا أَهْلُ الْانْهَارِفِ فِي الْفَهْمِ وَالتَّجَاهِلِ لِلتَّصْدِيِ لِشَرِحِ الْإِسْلَامِ عَلَى هَوَاهِمْ وَضَيْقِ فَهْمِهِمْ وَقَلْةِ عَقْلِهِمْ، وَصَارَ أَتَبَاعُ هُؤُلَاءِ فِي هَذَا الزَّمَانِ يُبَالِغُونَ فِي الشَّهَادَةِ بِالْعِلْمِ لِكُلِّ نَاعِقٍ، وَإِنْ خَالَفُ الصَّرْوَرِيَّاتِ فِي الدِّينِ، بَدْعَوْيَ أَنَّهُ مُجْتَهَدٌ، وَمَتَى كَانَ الْاجْتِهَادُ الْحَقُّ يَسْتَلِزُ مُخَالَفَةَ الْحَقِّ، بَلْ هُوَ اتَّبَاعُ الْهَوَى وَالنَّظَرُ بِالْبَاطِلِ لِأَجْلِ تَقْرِيرِ الْبَاطِلِ بِأَيِّ طَرِيقَةٍ وَبِكُلِّ وَسِيلَةٍ.

(٢) وَهَذَا هُوَ حَالُ أَتَبَاعِهِ وَمَنْ اغْتَرَ بِهِمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ!

(٣) الْمُنْعُ: طَلْبُ الدَّلِيلِ عَلَى مُقْدَمَةٍ مُعِينَةٍ، وَيُسَمُّى مُنَاقَضَةً، وَنَقْضًا تَفَصِيلِيًّا أَيْضًا.

أَنْوَاعُ الْمُنْعِ: مِنَ الْمُنْعِ مَا يُسَمِّي حَلًا، وَهُوَ تَعْيِينُ مَوْضِعَ الْغُلْطِ مِنَ الْمُقْدِمَةِ، كَقُولُ السَّائِلِ فِي مَنْعِ قَوْلِ الْمُعْلَلِ بَعْدَ أَنْ ادْعَى قِيلَمَ الْعَالَمِ لِاستِنَادِهِ إِلَى الْقَدِيمِ، وَكُلُّ مُسْتَبَدٍ إِلَى الْقَدِيمِ قَدِيمٌ: «لَا نُسْلِمُ تِلْكَ الْكَلِيَّةَ، لَأَنَّ حَلَّ كَوْنَ الْمُسْتَبَدٍ إِلَى الْقَدِيمِ قَدِيمًا إِذَا كَانَ الْاسْتَنَادُ بِطَرِيقِ الإِيجَابِ، كَاسْتِنَادِ الصِّفَاتِ إِلَى ذَاتِهِ تَعَالٍ، لَا مُطْلَقاً».

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: هُوَ الْاعْتَرَاضُ عَلَى الدَّلِيلِ مُطْلَقاً، فَيُعَمِّمُ النَّقْضُ التَّفَصِيلِيَّ وَالنَّقْضُ الْإِجمَالِيَّ وَالْمَعَارِضَةُ. «الْرَشِيدِيَّةُ» ص ٢٩.

(٤) الْمُنَاقَضَةُ وَالْمُنْعُ وَالْمُهَاجَةُ وَالنَّقْضُ التَّفَصِيلِيُّ أَلْفَاظٌ مُتَرَادِفَةٌ عَنْهُمْ، مَعْنَاهُ: طَلْبُ الدَّلِيلِ عَلَى =

انتقل للمُعارضَة<sup>(١)</sup> التي هي أسوأ حال السائلين، إذ هي إقامة الدليل على خلافِ ما

= مقدمة الدليل، أي: طلب السائل من المُعلّل إقامة دليل على مقدمة دليله الذي أقامه على أصل دعوه.

والمراد بـ«مقدمة الدليل»: ما توقف عليه صحة الدليل، ولو كان جزءاً من أجزائه، فيشمل الصغرى والكبرى، وشروط الإنتاج المعتبرة عند أهل الميزان في صحة إنتاج الدليل بحسب أشكاله، والتقريب الذي هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب نفسه أو ما يساويه أو الأخص منه مطلقاً.

فالمراد بـ«مقدمة الدليل»: ما يشمل مادته التي هي أجزاؤه، وصورته التي هي اشتغاله على شرائط الإنتاج، وهيئته التي بها يتحقق استلزماته للمدلول.

فطلب الدليل على شيء من ذلك يسمى بهذه الأسماء الأربع، ولا فرق بين كون الطلب المذكور بلفظ المنع أو غيره، نحو «هو منوع» أو «مطلوب البيان» أو «فيه مناقشة» أو «غير مسلم» أو «لا نسلم».

ولا يشترط أن يذكر للمنع سند، بل تارة يذكر له سند فيسمى: منعاً مع السندي، وتارة لا فيسمى: منعاً مجرداً.

والنقض الإجمالي: هو إبطال نفس الدليل بدليل، وقد لا يقيّد بالإجمالي، ويسمى دليل الإبطال شاهداً. «فن البحث والمناظرة» ص ٧.

ويعرف أيضاً بأنه: إبطال الدليل بعد تمامه، متمسكاً بشاهد يدل على عدم استحقاقه للاستدلال به، وهو استلزماته فساداً ما، وفصل بدعوى التخلف، أو لزوم حال، ويسمى نقضاً إجمالياً أيضاً. «الرسالة الشريفية»، مع «شرح الجونغوري» ص ٣٢.

ويطلق النقض أيضاً على: إبطال التعريف بكونه غير جامع، أو غير مانع مثلاً.

(١) غير واضحة في الأصل، حيث تقرأ: «بالمعارضة».

والمعارضة: هي مقابلة الدليل بدليل، أي: إقامة السائل دليلاً على خلاف (وهذا شامل للنقض أو المساوي للنقض أو الأخص من نقضه) ما أقام عليه المُعلّل الدليل، فإذا لم يذكر المُعلّل دليلاً على مدعاه، لم تكن إقامة الدليل على خلافه معارضةً عندهم؛ لأن متعلق المعارضَة في الحقيقة مدعى المُعلّل ودليله معاً، فلا بد في تحققها من أن يسبقها استدلال المُعلّل، بل هي غصب.

يَدْعِيهُ الْخَصْمُ مَعَ تَسْلِيمِ دَلِيلِهِ، وَإِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهَا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ إِبْطَالِ دَلِيلِ الْخَصْمِ وَاسْتِئْصَالِ تَعْلِيلِهِ، وَلَذِكَ بَعْدَتْ عَلَيْهِ الشُّقَّةُ، دُونَ الْوَصْوَلِ إِلَى بُعْيَتِهِ الْمُهِمَّةِ، وَطَالَ عَلَيْهِ الْأَمْدُ مِنْ غَيْرِ كَشْفِ هَذِهِ الْغُمَّةِ الْمُدَلِّهَمَّةِ، فَاسْتَكْثَرَ مِنَ الْمُعَارَضَةِ نَصَّاً وَإِجْمَاعاً وَقِيَاسًاً، حَتَّى اسْتَوَ عَبَّ فِي ذَلِكَ عَشْرِينَ كُرْسِيًّاً، وَمَعَ ذَلِكَ مَا أَجْدَاهُ هَنَالِكَ نَفْعًا، إِذَا الْمُطَلُّوبُ هَا هُنَا هُوَ الْعِلْمُ بِانْتِفَاءِ أَبْاطِيلِهِ قُطْعًا<sup>(١)</sup>، وَغَايَةُ أَمْرِ الْمُعَارَضَةِ إِنَّمَا هِيَ غَلَبةُ الظُّنُّ بِالْتَّرْجِيحِ، لَا إِفَادَةُ الْقُطْعِ بِمَا هُوَ الْحَقُّ الْصَّرِيقُ<sup>(٢)</sup>.

عَلَى أَنَّ الْمُعَارَضَةَ فِيمَا يَكُونُ دَلِيلُ الْخَصْمِ مَقْطُوْعَ الْبُطْلَانِ وَالْإِنْتِفَاءِ، كَأَدَلَّةِ

= والغَصْبُ: هُوَ دُعْوَى السَّائِلِ فَسَادُ مَقْدِمَةِ دَلِيلِ الْمُعْلَلِ، مَعَ الْإِسْتِدَلَالِ عَلَى فَسَادِهَا قَبْلِ اسْتِدَلَالِ الْمُعْلَلِ عَلَيْهَا، وَكَذَا دَعْوَاهُ فَسَادِ الدُّعْوَى غَيْرِ الْمُعْلَلَةِ مَعَ الْإِسْتِدَلَالِ عَلَى فَسَادِهَا.  
كتاب «في فن البحث والمناظرة» ص ٦-٧.

(١) وهذه الطريقة التي يتبعها العلاء البخاري هنا هي طريقة أهل العلم المحققين، والعلماء المجتهدين، وهي الطريقة التي أراها نافعة ومحديبة، لأنَّ كثيراً من البشر لم يعودوا يلتقطون لقول غير ابن تيمية لمجرد كونه مشهوراً، فلو عارضته بقول كل قائل، فلن تُزَحِّزَهُمْ عن موقفهم، ولن تدفعَهُمْ إلى المراجعة، ولكن لو عارضتهم بالأدلة، ونقضت لهم استدلالهم، وأبطأته لهم، انحَلَّتْ شباهاتهم من أصلها، فإنْ ظلوا متمسكين متعثرين بترهات ابن تيمية بعد ذلك، كانوا شاهدين على أنفسهم بالانحراف والهوى.

(٢) المراد من ذلك: أن الرد على المخالفين ينبغي أن يكون على أقوى ما يمكن من الوجه، وبأدق الأنظار، وإلا فإن كان الردُ والنقضُ ضعيفاً أو غير موجه، فإنه سيكون سبباً في فتح الباب أمام هؤلاء المنحرفين ليقولوا للناس: هلرأيتم مدى ضعف الذين يخالفوننا، إنهم لا يملكون دليلاً ضَدَّنَا، وهذا أبلغ حجة لدِيهم على اتباعهم الهوى، ولو في نظر الناس العوام الذين لا يُفَرِّقُون بين الدليل وما ليس بدليل. وهذا لا شك أنه يستلزم انتهاز العوام إلى جانب أولئك المنحرفين. ولذلك فمن ردَّ على المخالفين فليَرُدَّ بطريقـة قوية متقنة، أو ليترك المجال لغيره ليقوم بهذا الواجب، لئلا يكون بجهله وضعفه عن القيام به سبباً في ضلال الخلق.

ابن تيمية على ضلالاته الشنعاء، مدرجة إلى توهين عقائد الضعفاء، إذ يُستبِّقُ إلى أوهام هؤلاء أنْ لو لم يكن له دليل على صحة مقاله، لَمَّا احتاج الطاعون فيه إلى المعارضية في ردِّه وإبطاله، معَ أنْ لا دليل لابن تيمية أصلًا على ضلالاته، وإنما افترى على الله كذبًا بجهالاته، فإبطالها غير مفتقر إلى التطويل والتهويل، بل يكفيها نفحةً مُطفئةً لشرارة تعليله العليل، كما نَفَحَتْ هذه الرسالة المترجمة بـ«ملحمة المجسمة» نفحةً أبهَرت<sup>(١)</sup> شُعْلَةَ بَقَبَتِه<sup>(٢)</sup> المُتَائِمةَ، مُنْطَوِيَةً على ما يُفتَّرُ إليه من القواعد والأصول، مُشَتمِلَةً على مُقدِّمةٍ وأربعةٍ فُصُولٍ.

واللهُ المسؤولُ أن يهدِيني سوأةَ السَّبِيلِ، وهو حَسْبِي ونعم الوكيل.

أما المُقدِّمةُ ففيها أربعةُ أصول<sup>(٣)</sup>:

(١) غير واضحة في الأصل، وهذا أقرب ما تُقرأ عليه.

(٢) بَقَبَتِ الماءِ: صَوَّتْ عند نزوله في الإناءِ، وبقبق الرجل: كُثُرَ كلامه، والبقباق: الكثير الكلام، الشثار. وبقبق الرجل عليهم الكلام: ألقاء جُزَافًا.

(٣) لم تشتمل هذه القطعة من كتاب «ملحمة المجسمة» إلا على المقدمة بأصولها الأربع، وكنا نتمنى أن نعثر على بقية الكتاب، وسننسعى في ذلك، فإن وجدنا قمنا بإذن الله تعالى بالعمل على نشره وطباعته ليستفيد منه الناس. ولكن أنا لا أشك أنَّ كُلَّ من سيطلع على ما كتبه هذا الإمام من الأصول الأربع، ويفهمه على وجهه، فسيعلم تمام العلم مدى تهافت مقولات ابن تيمية وتهافت منهجه الفاسد، فإنما لعمري كافية في بيان منهج الرد وكثير من القواعد المتبعة في دفع أصول تشكيكات ابن تيمية.

ولكن لا بدَّ أن أقول هنا: إن الإمام العلاء البخاري يبدو أنه كان غير مُطلِع على جميع كتب ابن تيمية، ولو اطلع عليها، وخصوصاً التي بالغ فيها في إظهار آرائه الفاسدة كـ«درء التعارض»، وردَّه على «تأسيس التقديس»، ونحوها من الكتب المطلولة في الرد على أهل السنة الأشاعرة ومن وافقهم، لكتَّب أضعافَ أضعافَ ما كتبه، بما كان سيعود بالنفع والفائدة الجليلة لأهل الحق في الأعصار كلها.

## الأصل الأول

في بيانِ أنَّ ثبوتَ<sup>(١)</sup> الشرع مُتوقَّفٌ على دليلِ العقل، فيكونُ العقلُ أصلَ الشرع.

والدليلُ على أنَّ ثبوتَ الشرع مُتوقَّفٌ على العِلم بِوجودِ الشارع، لِيمكِّن إسنادُ الشرع إِلَيْهِ، وعلى العِلم بِصدقِ النَّبِيِّ الْمُبْلَغُ لِلشَّرْعِ، لِتوقُّفِ القطعِ بِأنَّ الشَّرْعَ من عِنْدِ الشَّارِعِ عَلَيْهِ.

والعِلمُ عندَ المتكلِّمينَ والأصوليَّينَ: هو الاعتقادُ<sup>(٢)</sup> الجازِمُ المطابِقُ للواقع لِمُوِّجِبٍ؛ وهو<sup>(٣)</sup> إِما الحُسْنُ كَمَا فِي الْعِلْمِ بِالْمَحْسُوسَاتِ، وَإِما ضرورةُ العقلِ بِغَرِيزَتِهِ

(١) المراد بالثبوت هنا: ثبوته عند المكلَّف، أو عند المخاطب، وهو معنى الإثبات. فأصلية العقل لِلشَّرْعِ كَمَا سُيِّطَتْ هِيَ فِي الإِثْبَاتِ دُونَ الثَّبُوتِ، فَالْعِلْمُ واسِطَةٌ فِي الإِثْبَاتِ لَا فِي الثَّبُوتِ الَّذِي يُرْجَعُ لِلشَّارِعِ، وَهُوَ الْحَقُّ تَعَالَى.

وقد اعتبر الشارع العقلَ في هذا المقام، ولذلك فإنَّ الشرع لم يشتمل مطلقاً على ما ينافق العقل المحسُن، أو العقل المقطوع بعقليته، لا ابتداءً ولا انتهاءً. واشهرت لذلك عبارات عند الأعلام: أنَّ الشرع لا يأْتِ بِمَحَالَاتِ العُقُولِ، ولكنَّه قد يَرِدُ فِيهِ مَا تَحَاجَرُ فِيْهِ الْعُقُولُ وَتَنَاهَشَ، ولكنَّ لَا تَمْلِكُ دَلِيلًا عَلَى بَطْلَانِهِ وَنَفْيِهِ.

(٢) تعريف العِلم بالاعتقاد جرى عليه بعض الأئمَّة، وجعله غيرهم من باب الإدراك الراجِع لِقولَةِ الانفعالِ، وإنْ كانتُ أسبابُهُ أفعالاً ومقدورةً لِلإِنْسَانِ. فعرفوا العِلمَ بِأَنَّهُ إِدراكٌ جازِمٌ مطابِقٌ لِمُوِّجِبٍ.

(٣) أي الموجِب، والمراد به الدليل، أي: أسبابُ المعرفةِ والعلمِ عندِ الإنسَانِ.

كما في العِلم بالأَوْلَيَّات، أو بالعادةِ كما في العادِيَّات، وإِمَامُ بُرهانُ العقلِ كما في الْكَسْبِيٌّ من التصدِيقات.

فإِذن، لا بُدَّ لِلعلم بِوُجودِ الصانعِ وبِصِدقِ النَّبِيِّ مِنْ مُوجِبٍ، وَلَا خَفاءَ فِي أَنَّ الْعِلمَ بِوُجودِ الصانعِ كَسْبِيٌّ، فَيَكُونُ مُوجِبَهُ بِرَهانُ العَقْلِ بِطَرِيقِ الْاسْتِدَالِ مِنَ الْأَثْرِ - الَّذِي هُوَ الْعَالَمُ - عَلَى وَجْهِ الْمُؤْثِرِ، وَذَلِكَ يَتَوَقَّفُ عَلَى حُدُوثِ الْعَالَمِ وَإِمْكَانِهِ؛ إِذَ الْمُحْرِجُ إِلَى السَّبَبِ هُوَ الْإِمْكَانُ بِشَرْطِ الْحَدُوثِ<sup>(١)</sup>، وَكُلُّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِالْأَدَلَةِ الْعُقْلِيَّةِ الْمُبَيِّنَةِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ، وَإِرَادَهَا عَلَى التَّفْصِيلِ هَاهُنَا يُفضِي إِلَى تَطْوِيلٍ لَا يُنَاسِبُ الْمَقَامَ.

وَأَمَّا الْعِلْمُ بِصِدقِ النَّبِيِّ فَضُرُورِيٌّ عَقْلِيٌّ عَادِيٌّ<sup>(٢)</sup>؛ يَخْلُقُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِإِجْرَاءِ

(١) وإنما كان الإمكان بشرط الحدوث هو المحوّج للسبب، لأن الإمكان ذاتي للممكّنات، والذاتيات لا توقف على فاعل، من حيث هي كذلك، ولكن وجود الممكّنات ليس ذاتياً لها، فإذا وجدنا ممكناً وجد، فإن العقل يسأل عن فاعله، إذ لا يستقل بالوجود لذاته. والحدوث هو وجود الشيء بعد أن لم يكن، ولا يُراد: أن هذا الأمر المركب من وصفه بالوجود بشرط مسبوقيته بالعدم هو علة الاحتياج، فالاحتياج ثابت في الممكن قبل الوجود وبعده، ولكنه علة البحث عن فاعل جعل هذا الممكن موجوداً.

وبعض الأعلام قالوا: إن المحوّج للسبب إنما هو الإمكان، وبعضهم الحدوث، ويظهر في التحقيق أن هذه الأقوال قريب بعضها من بعض.

(٢) يعني بذلك أن العقل عندما يتأمل في المعجزة التي هي خرق العادة الوجودية، الدال انحرافها على أن الخارق لها ليس من المخلوقين، لأنهم لا يقدرون على ذلك، فالفاعل غير مخلوق، وما ثم إلا إله، فالإله الفاعل للمعجزة الدالة على الصدق الثابت للنبيّ المرسل من قبله. ولما كان انحراف العادة الوجودية دالاً بالعادة بنظر العقل ولاحظه، لسبب ذلك الانحراف ولأثره في النفس، صارت الدالة عاديّة من حيث الانحراف العادي، وعقلية من حيث اللحاظ العقلي =

العادة عند ظهور المعجزة على يد النبي، فموجبها هو العادة، وهي تكرر فعل الفاعل المختار على الدوام أو الأكثري، ولذلك يقولون لأفعال الله تعالى المتكررة: إنه فعلها بإجراء العادة، أي: بإجراء تكرر الإيجاد.

ثم إن فعله المتكرر قد يكون إيجاد شيء غير العلم على الدوام، وذلك الشيء الدائم بطريق العادة قد يكون من المحسوسات؛ كالماء والحجر ونحوهما، وقد يكون من المعقولات؛ ككون المعجزة تصدق النبي دائمًا، وكون النظر الصحيح مفيداً للعلم بالتيجية دائمًا، فإن ذلك بطريق الاستعاقاب العادي عندنا، لا بطريق الوجوب كما يقوله فلاسفة، ولا بطريق التوليد كما يقوله المعتزلة.

ويسمى ذلك الدائم بتكرر الإيجاد - محسوساً كان أو معقولاً - أمراً عادياً منسوباً إلى سببه، كما يقال للأولى علماً ضروريًا، وقد يكون إيجاد علم ضروري بالأمر الدائم العادي المحسوس والمعقول، ويسمى ذلك علماً عادياً منسوباً إما إلى سببه أو سبب متعلقه، فمعنى ذلك أن العلماً متعلقاً بالعادة، وعلى الثاني: العلم المتعلق بأمر حاصل بالعادة.

أما الأمور العادية؛ فككون الجبل حجراً دائمًا، وكون البحر ماءً دائمًا، وكون زيد زيدًا دائمًا، وكون الوالد والولد والزوج والزوجة عبد زيد وفرس عمرو ودار بكير وضياع خالد تلك الأعيان بعينها دائمًا. وبالجملة؛ كون جميع المكنات دائمًا بأعيانها إلى أجل مسمى من الأمور العادية.

= لذلك الانحراف، وضرورياً، بمعنى أنه يلزم النفس لزوماً يخضعها للتصديق بمقتضاه إلا مع العناد، حيث لا ينفع علم الإنسان معه، كغير العادات من العلوم والمعارف ولو كانت بدائية. وفي المسألة تفاصيل وأقوال أخرى مذكورة في كتب الكلام.

وأما الأمور العاديةُ الضروريةُ التي يخلقُها الله تعالى على الدوام بالآمور العادية، كالعلم الضروري بكون الجبل حجراً دائمًا لم ينقلب ذهباً، وبكون البحر ماءً دائمًا لم ينقلب دماً، وبكون الأشخاص المذكورة هي تلك الأشخاص بعينها دائمًا لم تنقلب عنها، وبكون النظر الصحيح مفيداً للعلم الضروري بالنتيجة دائمًا لم ينقلب غير مفيد، وبكون المعجزة مصدقة للنبي دائمًا لم تنقلب غير مصدقة، وبكون النبي بعد ظهور المعجزة صادقاً دائمًا لم يكن غير صادق؛ فالعلم العادي تابع للأمر العادي، وحصلُهم بطريق إجراء العادة، أي: بخلق الله تعالى إياهما على الدوام، لا بطريق الوجوب، ثم مع جواز أن لا يخلق الله تعالى؛ لا الأمور العادوية ولا العلم الضروري المتعلق بها، بطريق خرق العادة؛ إذ لا يلزم من فرض عدّمهما - لكونها من الممكِنات - حال.

لكنَّ إمكانَ العَدَم، من حيثُ الذاتِ للممكِناتِ الموجودة بالحسن والعادة، لا ينافي القطعَ بوجودها في الخارج، لأنَّ كُلَّاً من الحسن والعادة من أسباب العلم الضروري، ولا خفاء في وجوب تحقق الشيء عنده وجود سببه، فإذاً؛ إمكانُ أن لا يخلق الله تعالى العلم الضروري بصدق النبي عند ظهور المعجزة؛ لتحقق سببه وهو القطع بالعلم الضروري الحاصل بصدق النبي عند ظهور المعجزة؛ لتحقق سببه وهو العادة، كما أنَّ إمكان سكون الجسم المشاهد تحرُّكه؛ لأنَّ يخلق الله تعالى فيه السُّكون، ولا يخلق فيه الحركة، لا يمنع القطع بأنه متحرّك؛ لتحقق سببه وهو الحسن. فلو كان إمكانُ العَدَم - من حيثُ الذات - قد حادَ في القطع بثبوت العاديات، لارتفاع الأمان عن الممكِناتِ بأنها في الآن الثاني هي التي كانت في أول الآنات، وحيثئذ لا يكون ما نشاهده من أموالنا وأهلينا ومعارفنا مقطوعاً بأنها أموالنا وأهلوна ومعارفنا؛ لإمكان انقلابها من حيثُ الذات، وحيثئذ بطل الأملال والأنساب والخلاف والحرام

والأعداء والأحباب؛ لإمكان الانقلاب، ولا خفاء في أن ذلك سفاسطة تشهد ببطلانها بدئية الألباب.

فثبتَ أن ثبوت الشرع يَتَوَقَّفُ على بُرهانِ العقل على وجود الصانع، وعلى ضرورة العقل بصدق النبي عند ظهور المعجزات، وظهرَ أن العقل أصل الشرع من حيث الإثبات<sup>(١)</sup>، فإذاً لا يمكن تكذيب حكم العقل بظواهرِ الشرع؛ لاستلزم ذلك أن يكون الشرع يُكذب نفسه، لأن تكذيب الأصل يستلزم تكذيب الفرع.

ثم إن العقل كما دلَّ على وجود الصانع، كذلك دلَّ على وجوب كونه واجب الوجود، إذ لو كان ممكِّن الوجود لكان مفترقاً إلى المؤثر، لما مرَّ في المقدمة الأولى من أن المحوج هو الإمكان بشرط الحدوث<sup>(٢)</sup>، فمؤثِّره إن كان نفسه يلزم توقف الشيء

(١) تأمل في دقة عبارات الإمام العلاء البخاري، لتعلم درجته في العلم والمعارف، فإن العقل أصل للشرع في الإثبات لا في الثبوت، يعني: أن النقل ثابت في نفسه، ولو بدون فرض العقل موجوداً، ولو فرضنا العقل موجوداً ثم لم ينظر في النقل، فإن عدم نظره لا يستلزم عدم ثبوت الشرع الثابت في نفسه، وكذا لو فرضنا العقل قد نظر ونتج عنده - خطأ في النظر - أن الشرع غير صحيح، فإن ذلك أيضاً لا يستلزم عدم ثبوت الشرع في نفسه. فهذا المستوى - أعني الثبوت - لا يتوقف على العقل. وأما الذي يتوقف على العقل فهو مستوى الإثبات لصاحبه، أعني: أن الإنسان لا يمكنه أن يعلم أن الشرع حقٌّ وصدق، ومطابق للواقع، إلا بتوسط نظر العقل، فالعقل صار واسطة في إثبات الشرع لصاحب العقل، والشرع ثابت في نفسه، لأن إثباته لا يتوقف إلا على إرادة واضعه، وهو الإله الحق. فالعقل واسطة في الإثبات لا في الثبوت.

وبهذا الفَهْمُ الجليل تنحُل كُلُّ عَقْدٍ ابن تيمية التي تمسك بها في كتبه، وتختوم كُلُّ ثرثرة التي يقارع بها أهل الحق، وتصبح في نظر الناظر المُنصِّف هباءً متشوراً.

(٢) والممكن لا يكون إلا حادثاً، لأنه يتوقف على فاعلية غيره له، وهذه الفاعلية إما أن تكون =

على نفسه، وهو الدّور. وإن كان غيره فذلك الغير أيضاً إن كان مُمكِناً يكون مُفتقرًا إلى المؤثر، وهلَّم جَرَأَ، ويلزم التَّسْلِسُلَ.

وكل من الدّور والتَّسْلِسُلِ محال، فكذا ما يَسْتَلِزِمُه وهو كون المؤثر في الممكِن غير واجب ولا مُنتهيًّا<sup>(١)</sup> إلى الواجب، لأنَّ المستلزم للمحال محال؛ بناءً على أنَّ اللازم المحال مُحْكُومٌ عليه بالبطلان، وكُونُ بطلانِ اللازم مُستلزمًا بطلانِ الملزم غنيًّا عن البيان.

أما بطلانُ الدّور؛ فلأنَّه يَسْتَلِزِمُ تقدُّمَ الشيءِ على نفسه، وهو بديهيُّ الاستِحالة، وجُهُ الاستلزم: أنَّ الشيءَ إذا كان علةً لآخرَ كان مُتقدِّمًا عليه، ضرورةً تقدُّم العلة على المعلول من حيثِ الذات، وإذا كان ذلك الآخرُ علةً له كان مُتقدِّمًا عليه، والمُتقدِّم على المُتقدِّم على الشيءِ مُتقدِّمٌ على ذلك الشيءِ، فيكونُ الشيءُ مُتقدِّمًا على نفسه، ويلزمُ كونُ الشيءِ مُتأخِّرًا عن نفسه، وهو معنى الاحتياج إلى نفسه وتوقيفه على نفسه.

واما بطلانُ التَّسْلِسُلَ؛ فلأنَّه يلزمُ من فرضِ اللاتهائي - الذي هو معنى التَّسْلِسُلَ - حُصولُ التناهي، وكلُّ ما يلزمُ من فرضِ عدمِ وجودِه فعدمُه محال، فالتسَلُّسُ - الذي هو عبارةٌ عن عدم التناهي - محال.

والمتكلمون قد ذكروا في بيانِ لزوم التناهي للتَّسْلِسُلِ الغيرِ المُتناهي وجوهاً كثيرةً لبطلانِ التَّسْلِسُلَ، لكنَّي أقتصرُ في هذا المقام على بعضها الذي تَسَارَعَ إليه الأفهام، وهو: أنه لو لم تكن سلسلةُ الممكِناتِ الموجودة مُنتهيةً إلى واجب الوجود؛

= بالعلة أو بالاختيار، والفاعلُ بالعلة غير موجود بالدليل، فلم يبق إلا الفاعل بالاختيار، وهذا لا يكون فعله إلا حادثاً.

(١) كتبت في الأصل: «مُنتهي»، وكتب على الحاشية: «مُنتهٍ».

لكانَ جملةُ الموجوَداتِ مُمكِناتٍ، ويكونُ كُلُّ متأخرٍ منها مَعْلولاً لِلمُتقَدِّمِ عليها إلى غير النهاية؛ ضرورةً افتقارِ المُمكِن إلى العِلَّةِ المُؤثِّرة، وحيثَنَدَ تسلسُلَتِ العِلَّلُ والمعلولاتُ من غير أن تنتهيَ إلى عِلَّةٍ مُحضَّةٍ لا تكونُ مَعْلولاً لشيءٍ، فكانَ ها هنا جملةٌ هي نفسُ المُمكِناتِ الموجوَدةِ المعلولِ كُلُّ واحدٍ من آحادِها لواحدٍ منها، وهذه الجملةُ موجودةٌ مُمكِنة، فمُوجِدُها بالاستقلالِ إما نفْسُها وهو ظاهرُ الاستِحالة<sup>(١)</sup>، وإما جُزءٌ منها وهو أيضاً محال؛ لاستلزمَ كُونَ ذلك الجزءِ عِلَّةً لنفسِه ولعلِّيه<sup>(٢)</sup>، وإما أمرٌ خارجٌ عنها، ولا محالة يكونُ مُوجِداً لبعضِ الأجزاء، وإلا لم يكنْ مُؤثِّراً في هذه الجملةِ أصلاً، وحيثَنَدَ يلزمُ محالاً:

أَحَدُهُمَا: انْقِطَاعُ سلسلةِ المعلولاتِ على تقدِيرِ عَدَمِ تناهِيَّها، لكونِ الْخَارِجِ مِنْ  
جُمِيعِ الْمُمكِناتِ واجبًا بالذات، وهو ممتنعٌ أن يكونَ مَعْلولاً لشيءٍ.

الثاني: انتفاءُ كونِ كُلُّ جُزءٍ منها مَعْلولاً لجزءٍ آخر، إذِّ الجُزءُ الذي هو مَعْلولُ الْخَارِجِ عن جُمِيعِ الْمُمكِناتِ لا يُمْكِنُ أن يكونَ مَعْلولاً لجزءٍ آخر، وإلا يلزمُ توارُدُ العِلَّتينِ على مَعْلولٍ واحدٍ.

(١) وهو ظاهرُ الاستِحالة، لأنَّ السُّلسلةَ ليست شيئاً آخرَ غيرَ أفرادِها، وبمجموعِ الأفرادِ لا يتَّألفُ أمرٌ آخرٌ غيرُها، فلا وجودٌ للسلسلة إلا بوجودِ أفرادِها التي لا يوجدُ أحدُها إلا بعدِ وجودِ غيرِه، وكلاهما ممكِن، وليسُ أحدُها فاعلاً بلا فاعل، إذن فكُلُّ ما في السلسلة فله فاعلٌ غيرِه، وإذا كانَ الأمرُ كذلك، فلكلَّ السلسلةِ فاعلٌ غيرِها بالضرورة، فالزعمُ أنها موجودةٌ على الاستقلالِ زعمٌ يُنْهى البطلان.

(٢) لأنَّ فاعلٌ لما ورَأه وما قبله بالضرورة، لأنَّ فرضناه هو عِلَّةُ السلسلة، وهذا ما تَألفُ منه السلسلة، ففاعليته لِمَا بعده ممكِن، أما فاعليته لما قبله فمحال، لأنَّه بعينِه لم يوجدُ إلا بعدَ وجودِ ما قبله، فيكونُ فاعلاً لنفسِه وهو معْدومٌ، وفاعلاً لغيرِه وهو معْدومٌ، وهذا كله تحبُطُ، وكلامُ عبثٍ، لا باطلُ المعنى.

وهذا الحالان لازمان للسلسل المفروض، ولا خفاء في أن ملزوم الحال محال، فيكون التسلسل الذي هو عبارة عن الاتناهي محالاً، ويكون انقطاع التسلسل بشيوب التناهي واجباً؛ لامتناع ارتفاع النقيصين، وذلك إنما يكون بانتهاء المعلولات إلى واجب الوجود بالذات، وهو المطلوب.

ثم إن العقل كما دل على أن يكون الصانع واجب الوجود، كذلك دل على وجوب كون واجب الوجود واحداً - أي: غير مثنى -، وعلى وجوب كونه أحداً - أي: غير متجزئ -، إذ الواحد في اللغة: هو ما لا يشتمل، والأحد: هو ما لا يتجزأ، ولهذا يصح لغة أن يقال: هذا رجل واحد، وهذا درهم واحد، ولا يصح أن يقال: هذا رجل أحد، وهذا درهم أحد؛ لتجزئهما.

فظهر بهذا أن معنى **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** [الإخلاص: ١]: هو أنه تعالى غير متركيٍ ولا متبغضٍ ومتجزئٍ، فما له أجزاءٌ يسمى باعتبار تألفه منها متركيًّا، وباعتبار انحصاره إليها متبغضًا ومتجزئًا.

والدليل على وجوب كون واجب الوجود واحداً، وعلى امتناع كونه متعددًا: هو أنه لو لم يكن واحداً وكان متعددًا؛ لتشاركا في نفس الحقيقة، وتعارضا بالتعيين العارض، فعلة ذلك التعيين العارض: إن كان نفس الحقيقة أو لازماً من لوازمه كان التعين لازماً لنفس الحقيقة، وامتنع التعدد، وإن كان غيرهما لزماً افتقار الواجب في تعينه إلى أمرٍ مُنفِصل، وهو محال؛ لاستلزماته إمكان الواجب، إذ الافتقار من لوازمه الإمكان، ولما كان يلزم من الأول عدم التعدد على تقدير فرض التعدد، ومن الثاني إمكان الواجب، وكلها محالان؛ يكون تعدد الواجب محالاً، وتوحده واجباً، وقد أيد ذلك الدليل العقلي قوله تعالى: **﴿لَوْكَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾** [الأنباء: ٢٢].

والدليل على كون واجب الوجود أحداً، أي: بسيطاً، وعلى امتناع كونه مركباً من الأجزاء: أنه لو لم يكن أحداً، بل كان مركباً من الأجزاء - كما تقوله المجمّمة الظاهريّة والجهلية التّيّمية<sup>(١)</sup>؛ فأجزاؤه: إن كانت واجبة يلزم تعدد الذوات الواجبة، لأنّ أجزاء المركب ليست صفات هي معانٍ قائمة بعينها<sup>(٢)</sup>، وإنما هي ذات قائمة بأنفسها غير محتاجة من حيث ذاتها إلى الكلّ، بل الكلّ من حيث ذاته مُفتقر إليها، وقد سبق استحالة تعدد الذوات القديمة الواجبة، فلا يرد تعدد صفات الله القديمة؛ إذ لا استحالة في تعدد الصفات القديمة، وإنما المستحيل تعدد الذوات القديمة.

(١) يُسمى العلّاء البخاري المجمّمة: بالظاهريّة، بناء على زعمهم أنهم يأخذون بالظاهر، ومحال أن يكون الأمر الباطل الممتنع في نفسه وفي الشريعة ظاهراً من ظواهر الشريعة، ولكنه ظاهر لوهمهم وفهمهم الكاذب. وكذلك يُسمى أتباع ابن تيمية: بالتّيّمية؛ نسبةً لصاحب المذهب، وهذه تسمية مُنْصَفة، فإنّا لا نُسلِّم أنهم سلفية، لأنّ مقتضى السلفية أنهم تابعون للسلف في النهج وفي النتائج، وهذا غير حاصل، فإنّهم مخالفون للسلف الصالح في الأمرين، فكيف يكونون سلفية؟ ولكنهم يدعون أنهم سلفية ترويجاً لذبّهم بطريق الكذب بين الناس. والتّيّمية الصحيحة لهم أنهم تيمية، لأنّهم يتبعون ابن تيمية، ويلتزمون قوله حتى لو دخل جحرَ ضَبٌّ لدخلوه وراءه.

(٢) أي إنّ أجزاء المركب ليست مجرد معانٍ قائمة بعين تلك الذات التي ترتكب منها، كما تقوم صفة القدرة بالذات، فإنّ قيام صفة القدرة بالذات ليس تركباً من أجزاء، ولكن تركب ذات الإنسان من يد ورجل ورأس ... إلخ؛ هو تركب من أجزاء، كل جزء من هذه الأجزاء عين مستقل بنفسه؛ يتألف منه ومن غيره بالتركيب الانضمامي هيئه جديدة اسمها الإنسان. فأجزاء نحو هذه الهيئة سابقة للهيئة نفسها.

وابن تيمية يقول: إن يد الله تعالى ووجهه ليس مجرد معنى قائم بذات الإله، بل هو عين قائمة بنفسها، فيد الإله عين، ووجه الإله عين، أي: ذات، فذات الإله عنده: ما هي إلا عبارة عن مجموع هذه الأعيان المتألف بعضها مع بعض. فصار الكل المجتمع منها محتاجاً لهذه الذوات الأجزاء.

وإن كانت ممكناً يلزم إمكان الواجب، وذلك لأنَّ الْكُلَّ حِسَنٌ يَنْتَهِي إِلَى أَجْزَائِهِ الْمُمْكِنَةِ، وتلك الأجزاء لإمكانها مُفْتَقِرٌ إِلَى الْمُوْحِدِ، والمُفْتَقِرُ إِلَى الْمُفْتَقِرِ إِلَى الشيءِ مُفْتَقِرٌ إِلَى ذلك الشيءِ، فيكون الواحدُ مُفْتَقِرًا إِلَى الْمُؤْثِرِ بِالْوَاسِطَةِ، فيكونُ ممكناً، لأنَّ الافتقارَ إِلَى الْمُؤْثِرِ ولو كانَ بالوسائلِ من لوازِمِ الإِمْكَانِ، وهذا قالوا: المُفْتَقِرُ إِلَى الْمُمْكِنِ أَوْلَى بِالْإِمْكَانِ؛ إذ فِيهِ افتقاران.

والحاصل: أنَّ اشتئالَ الواجبِ على الأجزاءِ مُسْتَلِزٌ إِمَّا لِتَعْدِيُ الواجبِ، وإِمَّا لِإِمْكَانِهِ، واللازمِ باطلانِ، وكذا المزوم، وهو اشتئالُ الواجبِ على الأجزاءِ، لأنَّ بُطْلَانَ اللازمِ يَسْتَلِزُ بُطْلَانَ المزومِ.

وبهذا يظهرُ بُطْلَانُ هَذِيَانِ ابنِ تيميةَ في كتابِهِ الذِي سَمِّاهُ بـ«الْفُرْقَانِ» حيثُ قال فيه: «الافتقارُ إِلَى الأجزاءِ لا يُنافي وجوبَ الوجودِ، ولا يَسْتَلِزُ الإِمْكَانَ<sup>(١)</sup>». وشَنَّى

(١) قال ابن تيمية في كتاب «الفرقان بين الحق والباطل» في فصل (أهل الضلال الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً): «ومعلوم أن الهدى في هذه الأصول ومعرفة الحق فيها، هو معرفة ما جاء به الرسول وهو المواقف لصريح العقول، أنسع وأعظم من كثير ما يتكلمون فيه من العلم، لا سيما والقلوب تطلب معرفة الحق في هذه بالفطرة، ولما قد رأوا من اختلاف الناس فيها، وهؤلاء يذكرون هذا الوقف في عقائدِهم وفيها صنفوه في أصول الدين، كما قد رأيت منهم من أكابر شيوخ العلم والدين بمصر والشام قد صنفوه في أصول الدين ما صنفوه، ولما تكلموا في مسألة القرآن، وهل هو خلوق أو قديم؟ أو هو الحروف والأصوات؟ أو معنى قائم بالذات؟ فهو عن هذه الأقوال وقالوا: الواجب أن يقال ما قاله المسلمون كلهم: إن القرآن كلام الله، ويمسك عن هذه الأقوال. وهؤلاء توافقوا عن حيرة وشك، ولهم رغبة في العلم والهدى والدين، وهم من أحقر الناس على معرفة الحق في ذلك وغيره، لكن لم يعلموا إلا هذه الأقوال الثلاثة: قول المعتزلة والكلابية والسلالية، وكل طائفة تُبَيَّن فساد قول الأخرى، وفي كل قول من الفساد ما يوجب الامتناع من قوله، ولم يعلموا قولًا غير هذه، فرضوا بالجهل البسيط، وكان أحب =

= إليهم من الجهل المركب، وكان أسباب ذلك أنهم وافقوا هؤلاء على أصل قولهم ودينهم، وهو الاستدلال على حدوث الأجسام وحدوث العالم بطريقة أهل الكلام المبتدع، كما سلکها مَنْ ذَكَرُهُ مِنْ أَجْلَاء شِيُوخِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْدِينِ، والاستدلال على إمكانها بكونها مُرْكَبَةً، كما سلک الشیخ الآخر، وهذا ینفي عن الواجب أن يكون جسمًا بهذه الطريقة، وذلك نفي عنه أنه جسم بتلك الطريقة، وحُذِّقَ النُّظَارُ الَّذِينَ كَانُوا أَخْبَرُ بِهَذِهِ الْطُّرُقِ وَأَعْظَمُ نَظَرًا وَاسْتَدَلَا بَهَا وَبِغَيْرِهَا قَدْ عَرَفُوا فَسادَهَا، كَمَا قَدْ بَسْطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ».

وقال في فصل (أهل الضلال الذين فرقوا دينهم و كانوا شيئاً): «ومقصود هنا: أن الأصل الذي أضلهم قولهم: ما قامت به الصفات والأفعال والأمور الاختيارية أو الحوادث فهو حادث، ثم قالوا: والجسم لا يخلو من الحوادث. وأثبتوا ذلك بطرق، منهم من قال: لا يخلو عن الأكونان الأربع: الحركة والسكنون والاجتماع والافتراق، ومنهم من قال: لا يخلو عن الحركة والسكنون فقط، ومنهم من قال: لا يخلو عن الأعراض، والأعراض كلها حادثة، وهي لا تبقى زمانين. وهذه طريقة الأدمي، وزعم أن أكثر أصحاب الأشعرية اعتمدوا عليها، والرازي اعتمد على طريقة الحركة والسكنون، وقد بسط الكلام على هذه الطرق وجميع ما احتجوا به على حدوث الجسم وإمكانه، وذكرنا في ذلك كلامهم هم أنفسهم في فساد جميع هذه الطرق، وأنهم هم يبيّنوا فساد جميع ما استدل به على حدوث الجسم وإمكانه، ويبيّنوا فسادها طریقاً طریقاً بما ذكروه، كما قد بیسط هذا في غير هذا الموضوع.

وأما الهشامية والكرامية وغيرهم من يقول بأنه جسم قديم، فقد شاركوه في أصل هذه المقالة، لكن لم يقولوا بحدوث كل جسم، ولا قالوا: إن الجسم لا ينفك عن الحوادث؛ إذ كان القديم عندهم جسمًا قديماً، وهو خالٍ من الحوادث. وقد قيل: أول من قال في الإسلام: إن القديم جسم هو هشام بن الحكم، كما أن أول من أظهر في الإسلام نفي الجسم هو الجهم ابن صفوان».

هذا ما وجدته في هذا الكتاب على سبيل الخصوص، ولم تُرِدْ أن نقل من غيره من كتب ابن تيمية، فالكلام فيها كثير معروف، وكان قَصْدُنَا أَنْ تُبَيَّنَ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي رَبَّا أَرَادَهُ = الإمام العلاء البخاري من كتاب «الفرقان».

على هذه الجهة ضلاله إثبات الأعضاء للواحد الأحد الدين؛ تمسكاً بالظواهر المتصوفة بقاطع البرهان<sup>(١)</sup>.

= وعلى الإجمال، فإن كتب ابن تيمية طافحة في أن التركيب من الأعيان لا يستلزم الافتقار ولا الحاجة، ويدعى أنه كما لا يستلزم كون الله موصفاً بالصفات المعاني الافتقار، فكذلك لا يستلزم كونه مؤلفاً من صفات هي أعيان (كاليد والوجه والعينين) افتقاراً ولا إمكاناً كذلك. وأحياناً يسوق هذا الكلام على لسانه، وأخرى على لسان غيره، ولكن المقطوع به أنه لا يؤيد على كل الأحوال قول من يقول: إن كون الإله مؤلفاً من أعيانٍ يستلزم الافتقار والإمكان.

(١) نعم، لقد بيَّنَتُ في كتاب «الكافش الصغير عن عقائد ابن تيمية» أنه يثبت اليدين عيناً، والوجه عيناً، والأصابع أعياناً لا معانٍ، ويقسم الصفات إلى قسمين: صفات معانٍ، أي: صفات هي معان كالقدرة والعلم. وصفات أعيان، أي: صفات هي أعيان، كاليد والوجه والعين والأصابع وغيرها مما يسميه أحياناً صفات خبرية، ولكن تسميتها إليها بالخبرية لا يستلزم أنها ليست أعياناً، لأن بعض أعلام أهل السنة وسمها بأنها خبرية، بناءً على أنها لا تثبت إلا بالخبر، وابن تيمية يزيد فيقول: إنها أيضاً أعيان، لا مجرد معانٍ قائمة بالإله. ومفهوم الأعيان هو نفس مفهوم الجوارح والأعضاء والأجزاء، ولكن ابن تيمية يحاول أن يتهرب من التصريح بهذه الألفاظ التي سبق استثناء المتقدمين والمتاخرين لها، ولما تدل عليه من معانٍ، ليوهم المغفلين أنه لم يثبت الألفاظ التي صرَّح أعلام الأمة بنفيها ونفي المعانى الدالة عليها. ويتبع في ذلك حيلاً وأساليب في التلاعيب كثيرة. وكأن المنفي في كلام أولئك الأعلام الألفاظ بغضِّ النظر عما تدل عليه من معانٍ!

وأحياناً يُوهِّمُ ابن تيمية الناس أن النفي إنما تسلط على أمر غير لازم الإثبات لله تعالى، كقوله في بعض كتبه: إنما نفي السلف الجوارح، لأن اسم الجرح وضع للحيوان الذي يجرح بها، وهذا المعنى (الجرح) لا يثبت لله تعالى. فلا يُسلِّمُ بناءً على ذلك أنَّ نفي الجوارح الوارد في كلامهم يستلزم نفي الأجزاء والتركيب.

وكذلك عندما يُوهِّمُ أن نفي الأجزاء إنما يُرادُ به في كلامهم نفيُ أن ينفصل بالفعل جزءٌ من =

والحاصل: أن البساطة المُعَبَّر عنها بالأحدية من لوازم واجب الوجود، فيكون إثبات الأعضاء والتحيز والجهة المستلزمة للجسمية المُنافاة للبساطة؛ نفيًا لواجب الوجود، لأن انتفاء اللازم يَسْتَلِزُم انتفاء الملزم، فمثُلهم كمثل المُشَرِّكين الذين إن سألتهم من خلق السماوات والأرض لِيُقُولُنَّ اللَّهُ؛ في أن كُلًاً منها يَتَفَوَّهُونَ بالله لفظاً، وينفونه حقيقةً ومعنى، وذلك كما أن الانفراد بالآلوهية وباستحقاق العبادة لازم الحضرة الإلهية، ونفيه باتخاذ الأصنام آلةً وجعلها معبوداً يَسْتَلِزُم نفي الحضرة الإلهية؛ لِمَا مَرَّ من أن نفي اللازم يَسْتَلِزُم نفي الملزم، كذلك الأحدية لازم الحضرة الإلهية، ونفيه بإثبات الأعضاء والأجزاء لله تعالى؛ يَسْتَلِزُم نفي الله.

ولقد بلغني أن هؤلاء الجهلاء يقولون: لا يلزم من إثبات الحيز والجهة لله تعالى إثبات الجسمية له، وذلك لأن الجسمية من لوازم التحيز وذي الجهة، ولا زم المذهب لا يلزم أن يكون مذهبًا.

ولا يخفى على معاشر العلماء أن ذلك هراء لا يصدر إلا عنمن لا يعرف أن

= الإله عن ذاته، وابن تيمية يقول: إنه وإن كان يثبت اليدي عيناً، إلا أنه لا يقول بجواز انفصalam بالفعل عن ذات الإله، وما دام قد نفى الانفصال بالفعل في زعمه، فهذا يستلزم أنه غير معارض لما اشتهر في كلام السلف من نفي الأجزاء.

ولا يخفى على كُلّ مُنصِّف أن كلامه هذا مجرد هراء لا قيمة له، فإنه لم يقل أحدٌ من المتقدمين: إن بعض ذات الإله ينفصل عنه، حتى يتم توجيه كلام من نفي الأجزاء على إرادة نفي التجزي الفعليّ، بل مجرّد التركب - وإن لم يسبقه تفرق - منفي في كلامهم، وهذا هو المستفاد من نفي التركيب والتركيب. ولكن ابن تيمية يبرع في هذا المقام أيضًا في تلاعباته اللغوية فيقول: إنما المنفي أن يكون متفرق الأجزاء ثم إنها ترجمت، أو تكون متألقة ثم تنفصل، وهاتان الحالتان عنده منفيتان، فيستخرج من ذلك أنه غير مخالف للسلف!

وهذه أمثلة قليلة على أنواع الحيل التي يلجأ إليها ابن تيمية في سبيل ترويج مذهبـه الباطل.

المذهب ما هو؟ ولازم المذهب ماذا؟ فالمذهب إنما يطلق على ظن المجتهد بحکم دلّ عليه الأمارة، وهي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول، لا على قطعه بحکم ثابتٍ بدليل قطعيٍّ عقليًّا أو نفليًّا.

ولهذا يقال: جواز الاستثناء في الإيمان - بأن يقال: أنا مؤمنٌ إن شاء الله؛ تيمُّناً وتبُرُّكًا لا تشکُّكًا - ووجوب التبييت في صوم رمضان مذهب الشافعي. ولا يقال: وجوب الإيمان ووجوب صوم رمضان مذهب الشافعي.

ويُثبت ذلك: أنَّ معنى المذهب في اللغة: هو السيرة؛ لِمَا قد صرَّح في «ديوان الأدب»: أنَّ مذهب الرجل سيرته، وقد خصَّه العُرفُ بسيرةٍ مخصوصة، وهي ظنُ المجتهد بحکم دلّ عليه الأمارة باجتِهاده، فذلك هو سيرته المختصَّ به. وأما قطعه بالحكم الثابت بالأدلة اليقينية، كوجوب الإيمان، ووجوب صوم رمضان؛ فليس بسيرته المختصَّ به؛ لِتشارُكِ الكافية من الخاصة والعامَّة فيه، فلا يقال: إنَّ ذلك مذهبُه.

وأما لازم المذهب فهو: الحكم المظنوُّ في صورةٍ ناشئًا عن الأمارة، التي جعلها المجتهد دليلاً على مثل ذلك الحكم في صورة أخرى جائز الانفكاك عن هذه الأمارة في غير هذه الصورة؛ لفقد شرطِ أو وجود مانع.

مثالُه: وجوب التبييت في صوم النَّفْل، فإنَّ الظنَّ به ناشئٌ عن الأمارة التي جعلها الشافعي رضي الله عنه دليلاً على وجوب التبييت في صوم رمضان، وهي كونُ خلو أول الصَّوم مُفسيداً له، وقد تختلف هذا الظنُّ عن هذه الأمارة في صوم النَّفْل؛ لعدم وجوب التبييت فيه إجماعاً.

وإنما جاز تخلُّفُ الظنِّ عن الأمارة لعدم رابطةٍ عقليةٍ بينه وبينها، بحيث يقتضي

امتناع انفكاكه<sup>(١)</sup> عنها، إذ منَ البَيْنَ أَنْ لِيسَ بَيْنَ ظُنْنَ وَجُوب التبييت وبينَ أَمارتَهِ التي هي كونُ خُلُوًّا أولِ الصَّوْمِ عنِ النِّيَةِ<sup>(٢)</sup> مُفْسِدًا لهُ، ولا بَيْنَ ظُنْنَ السُّرقةِ وَبَيْنَ أَمارتَهَا التي هي الطَّوْفُ بالليل؛ رابطةُ عقليةٍ تقتضي امتناع انفكاكِ ظُنْنَ وَجُوب التبييت عنِ أَمارتَهِ المذكورة، وامتناع انفكاكِ ظُنْنَ السُّرقةِ عنِ أَمارتَهَا التي هي الطَّوْفُ بالليل، وإلاَّ ما جاز تخلُّفُ الظُّنْنِ الأولى عنِ أَمارتَهِ في صَوْمِ النَّفْلِ، وتخلُّفُ الظُّنْنِ الثاني عنِ أَمارتَهِ إذا ظهرَ أنَّ الطَّوْفَ كَانَ لِلحراسةِ أو للتصدقِ خُصْيَةً، وحيثَنِدَ يَكُونُ إطلاعُ اللازم على هذه الظنوَنِ مجازًا، إذ اللازم حقيقةٌ هو ما يمتنعُ انفكاكُه عنِ المزوم، وقد جاز انفكاكُ الظُّنْنِ عنِ الأَمارَةِ، فَلَا يَكُونُ لازمًا لَهَا حقيقةً بل مجازًا، بمعنى التابع والرَّدِيف<sup>(٣)</sup>.

فهذا التابع للأمارَةِ الجائز التخلُّفُ عنها لفَقْدِ شرطِ أو وجودِ مانعٍ: هو الذي يُسمُّونَهُ لازمَ المَذَهَبِ، ويقولون: لازمُ المذهب لا يلزمُ أن يكونَ مذهبًا، بناءً على جوازِ التخلُّفِ، لا اللوازمُ العقليةُ التي بينَها وبينَ ملزوماتِها رابطةٌ عقليةٌ تقتضي

(١) كتب الناسخ فوقها: «كذا»، ثم أضاف فوق السطر كلمة «امتناع»، ورمز بالحرف (ظ)، فتصير العبارة: «بحيث يقتضي امتناع انفكاكه»، وقد فعل ذلك لأن المراد من كلام الإمام العلاء البخاري هنا: أن الظن لكونه مبنياً على أمارَة غير مستلزم استلزماماً عقلياً لازمه، فإنه لا يمتنع انفكاك الظن عن المظنون، أي: عن لازمه، ولو كان الظن مبنياً على علاقة عقلية لا متنع انفكاكه عن لازمه. فالحقيقة المذكورة تعيل لعدم رابطة عقلية بين الظن وبين الأمارَة بحيث تكون هذه الرابطة العقلية مقتضية امتناع انفكاك العلاقة بينهما، أي: بين الظن والأمارَة.

(٢) قوله: «عنِ النِّيَةِ» استدركه الناسخ على الحاشية، ورمز إليه بالحرف (ظ).

(٣) هذا التحقيقُ حَرِيٌّ بطالبِ العلمِ أنْ يهتمَ به، وبه وبأمثاله يتميَّز ما كان من كلام العلَاء المُحَقِّقينِ، وما كان من كلام غيرهم من المُثرِّيِنَ الذين يُكثرون الكلام ويُكثرونَهُ، وهو أَجَوَفُ لِاقيمةِ له في نفسه.

امتناع انفكاكها عن ملزوماتها، كالجسمية للمتحيز وهي الجهة، وجود النهار بطلوع الشمس، والزوجية للأربعة، فالاعتراف بهذه الملزومات اعتراف بلوازمها قطعاً<sup>(١)</sup>، وإلا يلزم القول بجواز الانفكاك الممتنع.

فإذن؛ يكون القول بأن الله متمكن على العرش متحيز فيه، وأنه في جهة الفوق؛ قوله بأنه جسم، لأن الجسمية من اللوازم العقلية للمتحيز ولذي الجهة، ومن قال بأن الله جسم فهو كافر إجماعاً. وهذا قال إمام الحرمين<sup>(٢)</sup> في «الإرشاد»: إثبات الجهة لله كفر صراح<sup>(٣)</sup>.

ولا يصدر إطلاق لازم المذهب على اللوازم العقلية<sup>(٤)</sup> إلا من هو أجهل الناس بالقواعد العلمية، فلو قال جاهل: لا يلزم من اعتراف بطلوع الشمس الاعتراف بوجود النهار، ولا من اعترافي بأن هذا العدد أربعة الاعتراف بأنه زوج، لأن وجود

(١) خصوصاً إذا كان التلازم بينهما بياناً لا يحتاج إلى إقامة دليل عليه بعد معرفة الطرفين.

(٢) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني (٤٩٤ - ٤٦٧)، رحمه الله تعالى.

(٣) قال الإمام الجوني في الإرشاد: «ومذهب أهل الحق قاطبة أن الباري سبحانه وتعالى عن التحيز والتخصيص بال الجهات، وذهبت الكرامية وبعض الحشوية إلى أن الباري - تعالى عن قوله - متحيز بجهة فوق - تعالى الله عن قوله -، ومن الدليل على فساد ما انتحلوه: أن المختص بالجهات تجوز عليه المحاذفات مع الأجسام، وكل ما حاذى الأجسام لم يخل من أن يكون محاذاياً لأقدارها، أو لأقدار بعضها، أو يحاذيها منه ببعضه. وكل أصل قاد إلى تقدير الإله وبتعريضه فهو كفر صراح». انظر: «شرح ابن ميمون على الإرشاد» مع «الإرشاد» للإمام الجوني، ص ١١١.

(٤) الأظهر أن يراد باللوازم العقلية هنا: اللوازم البينة، أما غير البينة فهي لازمة للمذهب متوقف إظهار كونها كذلك على البيان والدليل. ويظهر إرادة اللازم البين من الأمثلة التي ضربها، فهي كلها بينة.

النهار لازم لطلع الشمس، والزوجية لازمة للأربعة، ولازم المذهب لا يلزم أن يكون مذهبًا؛ لأنَّ صحة المذهب للناظرين.

لذلك لو قال جاهم: لا يلزمني من إثبات الحيز والجهة الله تعالى القول بأنه جسم، لأنَّ الجسمية لازمة للمتحيز ولذي الجهة، ولازم المذهب لا يلزم أن يكون مذهبًا، لأنَّ هؤلاء للساخرين.



## الأصل الثاني

في أن الاستدلال على المطلوب فيه القطع - أصول العقائد الدينية - بالظواهر باطل<sup>(١)</sup>، وفي أن توهّم أن الامتناع عن تأويل اللغو يستلزم حمله على حقيقته<sup>(٢)</sup>. باطل.

أما الأول: فلما ذكره إمام الحرمين في «البرهان» من أن ما دلّ عليه الظاهر ظهوره غير مقطوع به، فكيف يكون دليلاً على القطع بثبوت شيء آخر، فإن صدر

(١) هنا على هامش الأصل: «إإن لم تكن مصروفة عن ظواهرها بدليل لكان صحة». والمراد بالاستدلال هنا: إثبات المطلوب بها أصلية، والمراد بالظواهر هنا: ما لم يكن قاطعاً في مدلوه واحتمل صرفه عن ظاهره للدليل وقرينة، فإنه حاله ذلك لا يفيد القطع. والمراد في أصول العقيدة الوصول إلى القطع، فإن كان الأمر كذلك، فلا يصح الاستدلال على أصول الاعتقاد بالظواهر ابتداء. ولكن لو فرضنا أن تلك الظواهر عضدها الدليل القاطع، لصار تعضيد الدليل لها، وموافقته لذلك الظاهر منها، دليلاً على عدم جواز صرفها عنه، وإن صار حالها كذلك، أمكن الاستدلال بها بالتبع وبالنظر لهذا الملحوظ. فتأمل.

وخرج من كلامه أصلاً ما لم يكن من أصول العقيدة، بأن كان من فروعها، أو من المسائل التي تحتمل إقامة دليل ظني عليها، فيكتفي فيه الاستدلال بالظاهر، خصوصاً إذا لم يخالفها قاطع، ففي الحالة الأولى صار موافقة القاطع لها دليلاً على عدم جواز صرفها عنه الظاهر، وفي هذه الحالة يكفي بعدم وجود المعارض من القطعي لكافية الاستدلال بها على الفروع، والله تعالى أعلم.

(٢) هنا على هامش الأصل: «المبادرة إلى الأفهام».

ذلك عن مُسْتَدِلٍ أَشْعَرَ ذَلِكَ بِجَهْلِهِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَا بِجَهْلِهِ كُونَهُ ظَاهِرًا؛ بِأَنْ اعْتَقَدَهُ نَصَّاً، وَإِمَا بِجَهْلِهِ مَوْاقِعُ الْعُلُومِ عَنْ حَالِ الظَّنُونِ. وَالْجَاهِلُ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ أَحَقُّ أَنْ يُعَذَّرَ مِنَ الْجَاهِلِ بِالْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ.

هذا إذ لم يكن الظاهر مصروفاً عن ظاهره بدليل قطعي، وكان صالحًا للاستدلال به على ما المطلوب فيه الظن، فاما إذا كان مصروفاً عن ظاهره بدليل قطعي، ولم يكن صالحًا للاستدلال على شيءٍ أصلًا - كظواهر آيات الصفات وأحاديثها المتصوفة عن ظواهرها بقاطع عقليٍ مذكور في الأصل الأول<sup>(١)</sup>؛ فالاستدلال بها على إثبات الأعضاء وصفات الأجسام، كالنَّزُولِ والاسْتِواءِ لله تعالى؛ باطلٌ على باطل، وضلالٌ على ضلال، والمستدل بها على إثبات الأمور المستحيلة لله أجهل الجهال<sup>(٢)</sup>.

واما الثاني - وهو أن تَوَهَّمَ أَنَّ الامتناعَ عن تأويلِ اللُّفْظِ يُسْتَلزمُ حَمْلَهُ على حقيقته باطلٌ - فإنه إذا قامَتِ القراءةُ الصارِفةُ عن إرادةِ الموضوع له، ولا يكون المعنى المجازي معلوماً للسامع، وإن كان معلوماً عندَ المُتَكَلِّم، كآياتِ الصفات وأحاديثِ الصفات، فمِثْلُ هَذَا الْلُّفْظِ - مَعَ كُونِهِ غَيْرَ مُؤَوَّلٍ - غَيْرُ مُحمولٍ على حقيقته، بل هو مجازٌ قطعاً<sup>(٣)</sup>.

(١) هنا على هامش الأصل: «كصرف الدليل العقلي عموم قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦] عن شموله ذات الله تعالى لاستحالة كونه تعالى خالق نفسه عقلاً».

(٢) هنا على هامش الأصل: «كما أنَّ الاستدلال على كونه تعالى خالق نفسه بقوله تعالى: ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦] باطل وضلال».

(٣) هذا كلامٌ في غاية التحقيق، وهو مبنيٌ مذهب التفويض كما ترى، ومذهب التفويض يحکم عليه ابن تيمية بأنه مذهب باطل، لأنَّه في نظره يستلزم تعطيل النصوص عن صفات التجسيم التي يريد إثباتها الله تعالى، كالجهة والتحيز والأعضاء، وحلول الحوادث لذات الإله. وهذه كلها باطلة.

ولهذا أطبقَ السَّلْفُ والخَلْفُ عَلَى تَسْمِيَةِ هَذِهِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ بِآيَاتِ الصَّفَاتِ وَأَحَادِيثِ الصَّفَاتِ، لَا بِآيَاتِ الْأَعْضَاءِ وَأَحَادِيثِ الْأَجْزَاءِ، مَعَ أَنَّ الْمَعْنَى الْلُّغُوِيَّ الْحَقِيقِيَّ لِلْوَجْهِ وَالْعَيْنِ وَالْيَدِ وَالْيَمِينِ وَالْإِصْبَعِ وَالْقَدْمَ: أَعْضَاءٌ وَأَجْزَاءٌ هِيَ أَعْيَانٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا<sup>(١)</sup>، لَا صَفَاتٌ مِنْ مَعَانِي قَائِمَةٍ بِغَيْرِهَا<sup>(٢)</sup>؛ تَبَيَّنَهَا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ غَيْرُ مَحْمُولَةٍ عَلَى حَقَائِقِهَا، وَإِنَّمَا هِيَ مَجازَاتٌ اسْتَعْمَلَتْ فِي الصَّفَاتِ، غَيْرَ أَنَّ السَّلْفَ لَمْ يُعِينُوا تَلْكَ الصَّفَاتِ لِعِظَمِ الْخَطَرِ فِي تَعْيِينِهَا؛ إِذَا تَكَلَّمَ فِي صَفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى بِالظَّنِّ أَمْرٌ صَعْبٌ، بَلْ قَالُوا: مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِذِهِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ حَقًّا، مَعَ القَطْعِ بِأَنَّ مَعَانِيهَا الْحَقِيقِيَّةُ الْمُسْتَلِزِيَّةُ لِلْجَسَمِيَّةِ غَيْرُ مُرَادٍ.

وَلَمَّا رَأَى الْخَلْفُ أَنَّ الْمُجَسَّمَةَ -لِعِدَمِ شُعُورِهِمْ بِهَذِهِ الْأَمْوَارِ، وَاسْتِيلَاءِ الْوَهْمِ وَالْخَبَالِ عَلَى عُقُولِهِمُ الْضَّعِيفَةِ، زَعَمُوا أَنَّ السَّلْفَ حِيثُ امْتَنَّعُوا عَنِ التَّأْوِيلِ حَمْلُوهَا عَلَى حَقَائِقِهَا، وَوَقَعُوا فِي التَّجَسِّيمِ، وَجَعَلُوا اللَّهَ سَبَحَانَهُ مِنْ قَبْلِ الْأَجْسَامِ، وَنَسَبُوا

= وَكَلَامُ الْإِمَامِ الْعَلَاءِ الْبَخَارِيِّ يَفِيدُ: أَنَّ بَعْضَ مَا فِي الْقُرْآنِ قَدْ لَا نَعْلَمُهُ عَلَى سَبِيلِ التَّفَصِيلِ، بَلْ عَلَى سَبِيلِ الْإِجَالِ، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَا يَسْتَلزمُ نَفْضَ كُونِهِ بِيَانًا، وَلَا مَنْعَ جُوازِ الْاعْتِقادِ بِهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَلَا أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلِمَ تَفَاصِيلَ مَدْلُولَاتِ كُلِّ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ الذِّكْرِ الْحَكِيمِ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ الْعَمَلِ بِمَا عَلِمْنَا مِنْهَا، وَمِنْ الْوَقْفِ عَنْ حَدَّ مَا عَلِمْنَا مِنَ الْمُجَمَّلِ، وَعَدَمِ الْخَوْضِ فِيهِ بِلَا دَلِيلٍ. وَهَذَا مُعْتَمَدٌ أَكْثَرُ السَّلْفِ، يَظْهُرُ لَكَ بِعْضُ التَّدْقِيقِ وَالنَّظرِ.

(١) وَهُوَ مَا يَقُولُ بِهِ أَبْنَى تِيمَيْهُ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ عِنْدَمَا يَنْسِبُهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ الْمَرَادُ بِقُولِهِ بِأَنَّ هَذِهِ مِنْ صَفَاتِ الْأَعْيَانِ، لَا الْمَعَانِي كَمَا سَبَقَ بِيَانِهِ، وَفَصَلَنَا فِيهِ فِي «الْكَاشِفِ الصَّغِيرِ».

(٢) الْمَرَادُ بِقُولِهِ: «بِغَيْرِهَا» هَنَا، أَيْ: بِمَا هُوَ لَيْسُ بِمَعْنَى، بَلْ هُوَ ذَاتٌ، وَالذَّاتُ -مِنْ حِيثُ هِي- ذَاتٌ لَيْسَ بِمَعْنَى، بَلْ هِيَ غَيْرُ مَعْنَى. وَلَا يَسْتَلزمُ ذَلِكَ التَّغَيِّيرُ الْمُوْجَبُ لِلَاْفَقْتَارِ كَمَا يَزَعُمُهُ الْمُعْتَزِلَةُ وَمَنْ تَبَعَّهُمْ.

ذلك الكلام إلى السلف العظام<sup>(١)</sup>، وأصلوا بهذه النسبة كثيراً من الأيام - اضطروا إلى تأويل هذه الألفاظ بحملها على معانٍ مجازية تكاد أن تكون حقائق عُرفية<sup>(٢)</sup>، هي جائزة على الله تعالى، موافقة لما تقتضيه الأدلة القطعية المُنزهة لواجب الوجود عن صفات الأجسام، لكن لا على سبيل القطع، بل على سبيل الجواز<sup>(٣)</sup>.

واعلم أن حاصِلَ الخلاف بين السلف والخلف أن الله تعالى عند السلف وراء الصفات السبعة من العلم والقدرة والحياة والسمع والبصر والإرادة والكلام صفاتٌ أخرى، قد عُبرَ عنها بهذه الألفاظ مجازاً، ولا ندرى حقيقة تلك الصفات بأعيانها، مع القطع بأن معانيها الحقيقية المستلزمة للجسمية غير مراده، ونفّوض علّمها إلى الله تعالى؛ جرياً على الطريق الأسلم الموافق للوقف على (الله) في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧].

(١) هذا تلخيص ما وقع فيه ابن تيمية، وأوقع فيه غيره من تبعه في هذه الأقوال القبيحة.

(٢) أي أن استعمالها في تلك المعانٍ المجازية يكون مشهوراً معروفاً عند أهل اللغة، معقولاً مستساغاً، وبعد ذلك يصحُّ نسبة الله تعالى. ولشهرة تلك المعانٍ المجازية قربت أن تكون حقائق عُرفية، فإن كانت كذلك، وهي لعمري كذلك في أكثر ما يعنيه الأئمة، في اليد والعين والوجه وغيرها، فإن حملها على تلك المعانٍ المجازية يقرب من أن يكون حلاً للفظ على حقيقته العُرفية، فلا يلزم كثيراً من التهويشات والتهوييلات التي ينسبها بعضهم للمؤولة من أهل السنة.

(٣) مادام الأمر فيه اجتهاد، فأغلب التأوييلات تكون ظنية، وحملها على تلك المعانٍ يكون جائزأً لا واجباً وجوباً لازماً، لأن في الأمر مندوحة عن التأويل بالتفويض، ولكنه لا ينبغي إنكار أن في بعض الموضع يكون التأويل واجباً، لعدم احتلال اللفظ إلا ذلك المعنى المجازي، كالمعية، والوجه في قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧]، وفي قوله تعالى: ﴿وَالْقَيْمَاتُ عَلَيْكَ مَحْبَبَةٌ مَّا وَلَمْ يُصْنَعْ عَلَى عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩].

وعند الخلف: هو أنّ المعاني المجازية هذه الألفاظ راجعةٌ إلى الصّفاتِ السبعة المذكورة، فأولوها تأويلاً مُناسبةً راجعةً إلى الصّفاتِ المذكورة مُوافقةً لِمَا عليه الأدلةُ العقلية، سلوكاً للطريق الأحکَم المُواافق للوقف على «اللهُ والرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ» [آل عمران: ٧].

وبالجملة، هذه الآيات والأحاديث من قبيل التتشابه الذي لا يعلّم تأويلاً إلا اللهُ على رأي، وإلا اللهُ والراسخون في العلم على رأي، وهو مختار حجّة الإسلام<sup>(١)</sup> على ما استعرفُه.

ثم إنَّ الخلفَ المؤوّلين اختَلَفُوا في كيفية دلالةِ الألفاظِ على المعاني المؤوّلة: أنه بطريق المجاز المفرد، كما هو المشهور بينَ أهل الظاهرِ من المفسّرين؛ حيث يفسّرونَ اليدَ بالنّعمة، والأيدي بالقوّة، والاستواء بالاستيلاء، واليمين بالقدرة، أو بطريق الكنية بالانتقالِ من اللازم إلى الملزم من غير لزوم كييفٍ، إذ الكنية لغطٌ قصدَ بمعناه معنى ثانٍ ملزمٍ له، كما يُقال: فلانٌ طويلُ النّجاد، فَصَدًا بطولِ النّجاد إلى طولِ القامة، فيصحُّ الكلام وإن لم يكن له نجادٌ قطّ، بل وإن استحال المعنى الحقيقى، كما في قوله تعالى: «وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ» [الزمر: ٦٧]، و«الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى» [طه: ٥]، فَصَدًا بالأولِ كونَها مُسْخَرَاتٍ تحتَ قُدرته، وبالثاني الاستيلاء<sup>(٢)</sup>.

(١) يعني: الإمام الغزالى، المتوفى سنة ٥٠٥، رحمه الله تعالى.

(٢) وهذا التفصيل هو الحق في المسألة، وقد ذكره مفصلاً العلامة البكري الكومي (ت ٩١٦ هـ) في «تحرير المطالب لما تضمنته عقيدة ابن الحاجب»، فقال ما حاصله: هناك طريقتان في طريقة التأويل:

الطريقة الأولى: طريقة الأقدمين كابن فورك، بحملها على مجازاتها الراجعة إلى الصفات الثابتة، =

فهذا جملة من قبيل المشابه، تقصد حقيقته، ولا تدرك كفيته.  
وبعضهم يجعل التعجب<sup>(١)</sup> مجازاً عن الرضا، واليد عن القدرة.

= فقالوا: اليد تطلق حقيقة على الجارحة، ومجازاً على لازمها، إما القدرة بعلاقة أن اليد في الشاهد سبب لها ظاهر، وكأنها عنها تنشأ. والعين تطلق على الجارحة حقيقة، وتطلق مجازاً على لازمها، إما الإدراك البصري، بعلاقة أن العين في الشاهد محل لها، أو الحفظ بعلاقة أنه في الشاهد إنما يكون تمامه بالمشاهدة والمراقبة بالعين، فحسن لما ذكر إطلاق العين في حقه جلّ وعلا على بصره الكريم أو على الحفظ بحسب المقام. وكذا الاستقرار يطلق ويراد به الاستقرار والتمكن، ولا زمه علو المتمكن على المتمكن عليه، ضرورة أن من استقرَ على شيء علا عليه، فحسن لما ذكر من المبالغة إطلاق الاستواء وإرادة الاستعلاء، كما في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، وخاص العرش لأنَّه أعلى الموجودات حسناً، والمراد من ذلك علو المكانة الذي يقتضي العظمة والكربلاء والقهر لجميع العباد.

الطريقة الثانية: طريق المتأخرین من الذين اكتحلت أعين بصائرهم بعلمی المعانی والبيان، وهي التي كانت مُتقررةً في قلوب الصحابة والتبعين قبل دخول العجمة على القلوب، وذلك برد هذه المشابهات إلى التمثيل الذي يقصد به تصوير المعانی العقلية بإبرازها في الصور الحسية قصداً إلى كمال البيان، كما يقال في آية اليد مثلاً في قوله تعالى: «لَمَا خَلَقْتُ بَيْدَىٰ» [ص: ٧٥] تمثيل وبيان لكيفية خلق الله لآدم، وأنه مخلوق له جلّ وعلا لا محالة، مع ما يصاحب ذلك الخلق من كمال العناية، كقوتهم: أخذ فلان الأمر بكلتا يديه، أي: هو فاعله ومعتن به على كل وجه، من غير أن يُنظر إلى تحقيق مفردات هذا التركيب في جانب ما أريد به، فلا يتكلّف للفظ اليد معنى يناسبه، وإنما ينظر إلى الخلاصة والمقصود.

انظره في ص ١٧٧-١٧٨ بتحقيق الأستاذ نزار بن علي، طبعة مؤسسة المعارف.

(١) في الأصل: «التعصب»، واستشكلها الناسخ، فكتب فوقها: «كذا»، وكتب على الحاشية: «الضحك»، ورمز بعدها بـ(ظ)، وهو إصلاح صحيح من حيث المعنى، لكنْ تقديرُ كون «التعصب» محرّفة عن «التعجب» أقرب، والله أعلم.

وبعضهم يجعل الكلام المستimpl على ذلك الوجه واليد تمثيلاً لا يُعتبر في مفراداته تشبيه، فلا يكون من قبيل المتشابه<sup>(١)</sup>.

وبعضهم - كالشيخ عبد القاهر<sup>(٢)</sup> وصاحب «المفتاح»<sup>(٣)</sup> وأتباعهما - على أن الآيات والأحاديث المستimplة على هذه الألفاظ من قبيل الاستعارة التمثيلية التي هي المجاز المركب المستعمل فيها شبه بمعناه الأصلي تشبيه التمثيل للمبالغة في التشبيه، أي: تشبيه إحدى صورتين متنزعتين من أمرين أو أمور بالآخر، ثم تدخل المشبهة في جنس المشبه بها مبالغة في التشبيه، فتذكّر بلفظها من غير تغيير بوجه من الوجوه.

والحاصل: تشبيه الحالة بالحالة من غير مجاز في المفردات، كما يقال للمتردد في أمر: أراك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى، شبهة صورة تردد في الأمر بصورة تردد من قام ليذهب في أمر، فتارة يريدها ذهاباً فيتقدّم رجلاً، وتارة لا يريدها فيؤخر أخرى.

وكذا قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُ مُؤْمِنًا يَدِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]، فإنه لـما كان التقدّم بين يدي النبي ﷺ خارجاً عن صفة المتابعة، صار النهي عن التقدّم متعلقاً باليدين مثلاً للنهي عن ترك الاتّباع، وحاصله: أنه تشبيه صورة ترك الاتّباع بصورة التقدّم بين اليدين المستلزم لترك الاتّباع.

وكذا قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [الزمر: ٦٧]؛ إذ المعنى - والله أعلم - أن مثلاً الأرض في تصرفها تحت أمر الله تعالى وقدرته مثل الشيء الذي يكون في قبضة الآخذ له منه أو الجامع يده عليه.

(١) وهذا الوجه لطيف جداً.

(٢) يعني: الإمام عبد القاهر بن طاهر الجرجاني، المتوفى سنة ٤٢٩، رحمه الله تعالى.

(٣) يعني: الإمام السكاكني، يوسف بن أبي بكر الخوارزمي (٥٥٥ - ٦٢٦)، صاحب «مفتاح العلوم»، رحمه الله تعالى.

وكذا قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَوَاتِ مَطْوِقَاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]، أي: يخلُق فيها صُنْعَ الطِّيِّبِ حتى تُرى كالكتاب المطوي بِيمِينِ الْواحِدِ مِنَّا<sup>(١)</sup>، وَخَصَّ اليمين ليكونَ أَعْلَى وَأَفْخَمَ لِلْمَثَلِ، لأنها أشرفُ الْيَدَيْنِ وأَقْوَاهُما.

وكذا ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِالْيَمِينِ مِنَ الطَّيِّبِ، وَلَا يَقْبُلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبُ، جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي كَفَّهُ، فَيُرِيبُهَا كَمَا يُرِيبُ أَحَدَكُمْ فَلُوْهُ، حَتَّى يَعْثُثَهُ بِالْتَّمَرَةِ مِثْلَ أَحَدٍ»<sup>(٢)</sup>، شَبَهَ صُورَةً اعْتِدَادِ اللَّهِ فِي تَضْعِيفِ ثَوَابِهَا بِاعْتِبَارِ أَحَدٍ مِنَّا فِي كَفَّهِ فَلُوْ فَرِسِهِ وَيَصُونُهُ<sup>(٣)</sup>.

ولقد شدَّدَ النَّكِيرُ صاحبُ «الْكَشَافِ»<sup>(٤)</sup> على مَنْ يُفْسِرُ الْيَدَ بِالنَّعْمَةِ، وَالْأَيْدِي بِالْقُوَّةِ، وَالْأَسْتِوَاءِ بِالْأَسْتِيَلاءِ، وَالْيَمِينَ بِالْقُدْرَةِ، لَأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مُجَازًا مُرْسَلًا، وَالْأَسْتِعَارَةُ بِالْكَنَاءِ أَبْلَغُ مِنَ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ<sup>(٥)</sup>.

(١) في الأصل: «منها»، وكتب الناسخ فوقها: «كذا»، وكتب على الحاشية: «منا»، ورمز بالحرف (ظ).

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (١٤١٠) و(٧٤٣٠)، ومسلم (١٠١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) هكذا في الأصل.

(٤) يعني: العالمة جار الله محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧ - ٥٣٨)، رحمه الله تعالى.

(٥) قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]: «قالوا: مِثْلُكَ لَا يَبْخُلُ، فَنَفَنُوا الْبَخْلَ عَنْ مِثْلِهِ، وَهُمْ يَرِيدُونَ نَفَيَةً عَنْ ذَائِهِ، قَصَدُوا الْمَبَالَغَةَ فِي ذَلِكَ، فَسَلَكُوا بِهِ طَرِيقَ الْكَنَاءِ، لَأَنَّهُمْ إِذَا نَفَوْهُ عَمَّنْ يَسُدُّ مَسَدَّهُ وَعَمَّنْ هُوَ عَلَى أَحَصَّ أَوْصَافَهُ، فَقَدْ نَفَوْهُ عَنْهُ. وَنَظِيرُهُ قَوْلُكَ لِلْعَرَبِ: الْعَرَبُ لَا تَخْفِرُ الذَّمَمَ، كَانَ أَبْلَغُ مِنْ قَوْلُكَ: أَنْتَ لَا تَخْفِرُ. وَمِنْ قَوْلِهِمْ: قَدْ أَيْفَعَتْ لَدَاهُ وَبَلَغَتْ أَتْرَابَهُ، يَرِيدُونَ: إِيْفَاعَهُ وَبَلَوغَهُ. وَفِي حَدِيثِ رَقِيقَةَ بْنَ صَيْفِي فِي سُقِيَا عَبْدَ الْمَطْلَبِ: «أَلَا وَفِيهِمُ الطَّيِّبُ الطَّاهِرُ لَدَاهُ»، وَالْقَصْدُ إِلَى طَهَارَتِهِ وَطَيِّبِهِ، فَإِذَا عُلِمَ أَنَّهُ =

وذكر الشيخ عبد القاهر في «دلائل الإعجاز»: أنهم وإن كانوا يقولون: المراد باليمين القدرة، فذلك تفسيرٌ منهم على الجملة، وقصده إلى نفي المجاز بسرعة؛ خوفاً على السامِع من خطراتٍ [ومنعاً] للخيال<sup>(١)</sup> من أصل التشبيه، وإلا فكان ذلك من قبيل التمثيل، أي: الاستعارة التمثيلية.

= من باب الكنایة لم يقع فرقٌ بين قوله: ليس كالله شيء، وبين قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ، شَيْءٌ﴾، إلا ما تعطيه الكنایة من فائدتها، وكأنها عبارتان متعقبتان على معنى واحد، وهو نفي الماكرة عن ذاته، ونحوه قوله عز وجل: ﴿بَلْ يَدَاكُمْ بَسْطَتَانٍ﴾ [المائدة: ٦٤]، فإن معناه: بل هو جواد من غير تصورٍ يدو لا بسط لها، لأنها وقعت عبارة عن الجود لا يقصدون شيئاً آخر، حتى إنهم استعملوها فيما لا يد له، فكذلك استعمل هذا فيمن له مثل ومن لا مثل له، ولذلك أن تزعم أن كلمة التشبيه كررت للتاكيد، كما كررها من قال:

وصالٰياتٍ كَمَا يُؤْتَئِن

ومن قال:

فأصَبَحْتُ مِثْلَ كَعْصَفِ مَأْكُولٍ.

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدَ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ تَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ سَيِّئَتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠]، قال الزمخشري: (لما قال: ﴿إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾)، أكدَه تأكيداً على طريق التخييل فقال: ﴿يَدَ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ ي يريد أن يدرِّسُهُمُ الرسولُ التي تعلُّمُ أيديَ المبايعينَ هي يدُ اللهِ، واللهُ تعالى مُنزَهٌ عن الجوارح وعن صفات الأجسام، وإنما المعنى: تقريرُ أنَّ عقدَ الميثاق مع الرسول كعقدِه مع اللهِ من غير تفاوتٍ بينهما».

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَنُصِنَّعَ عَلَى عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩]: «التربي ويحسن إليك وأنا مراعيك وراقبك، كما يراعي الرجل الشيء بعينيه إذا اعتنى به، وتقول للصانع: اصنع هذا على عيني أنظر إليك، لئلا تختلف به عن مرادي وبغيتي».

(١) في الأصل: «منع للخيال»، وعدلناها إلى ما رأيت، لأنه الأقرب بالمعنى.

وإنما كانت الاستعارة أبلغَ من المجازِ المرسل، لأنك في المجازِ المرسل<sup>(١)</sup> ما أثبتَ شيئاً من غير دليلٍ على إثباتِه، فإنك إذا قلتَ: رأيتُأسداً؛ كنتَ قد تلطفَ لِمَا أردتَ إثباتَه من فَرْطِ الشجاعة حتى جعلتها كالشيءِ الذي يجبُ فيه الثبوتُ والحصولُ، وكالأمرِ الذي نُصِبَ له دليلٌ يقطعُ بثبوته، وذلك أنه إذا كانأسداً فواجِبُ أن يكونَ بتلك الشجاعة العظيمة، وكالمُستَحيل أن يَعْرَى عنها، بخلافِ ما إذا صرَّحتَ بالتشبيهِ، وقلتَ: رأيتُ رجلاً كالأسد؛ كنتَ قد أثبَّتها إثباتَ شيءٍ يَرَدَّدُ<sup>(٢)</sup> بينَ أن يكونَ وبينَ أن لا يكونَ، ولم يكنْ من حديثِ الوجوبِ في شيءٍ.

وحكْمُ الاستِعارة التَّمثيلية حُكْمُ الاستِعارة في الأمرِ سواء، فإذا قلتَ لِمنْ ترَدَّدَ في مسألة: أراكَ تُقدِّمُ رجلاً وتوخِّرُ أخرى، فأوجَبَ الصفةُ حالاً يقطعُ معها بالتحِيرِ والترَدُّدِ، فإنَّ ذلك لازمٌ من يُقدِّمُ رجلاً ويُؤخِّرُ أخرى، بخلافِها إذا قلتَ: أنتَ مُترَدِّدٌ في أمرِك، فأنتَ كمن يقول: أخْرُجْ أو لا أخْرُجْ، فتُقدِّمُ<sup>(٣)</sup> رجلاً وتوخِّرُ<sup>(٤)</sup> أخرى؛ كنتَ قد أثبَّتَ له الترَدُّدِ، لا على وجْهٍ يلزِمه الترَدُّدُ ويجبُ.

ونظيرُ هذا: أنا إذا جعلنا آياتِ الصِّفَاتِ وأحاديثِ الصِّفَاتِ استِعارةً تمثيلية، فقد نصَبَنا دليلاً لِتحقِيقِ الصِّفَاتِ ووجوبِها، بخلافِ ما إذا حملنا الألفاظَ المذكورة فيها على المجازِ المرسل، يكونُ إثباتُ شيءٍ من غير ذِكرِ دليلٍ عليه.

والجهلةُ المُجسّمةُ لعدمِ شعورِهم بهذه الأمور تَوَهَّمُوا أنَّ السَّلْفَ حيثُ امتنعوا

(١) قوله: «لأنك في المجاز المرسل» استدركه الناسخ على الحاشية، ورمز إليه بالحرف (ظ).

(٢) في الأصل: «يترجح»، وأصلحها الناسخ على الحاشية: «يتَرَدَّد»، ورمز بالحرف (ظ).

(٣) غير منقوطة في الأصل، فتحتمل أن تقرأ: «فيقدم».

(٤) غير منقوطة في الأصل، فتحتمل أن تقرأ: «فيؤخر».

عن التأويل حَمِلُوهَا عَلَى مَعْنَيهَا الْمُسْتَلِزَةِ بِجَسْمِيَّةِ وَاجِبِ الْوُجُودِ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى  
عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا، فَأَثَبُتوْا عَلَى ذَلِكَ الزَّعْمَ الْبَاطِلَ لِللهِ أَعْضَاءَ وَأَجْزَاءَ  
وَنَزْوَلًا وَمَجِينًا وَاسْتَوَاءَ، فَجَعَلُوا رَبَّ الْعِزَّةِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ مِنْ قَبْلِ الْأَجْسَامِ،  
وَتَقَوَّلُوا عَلَى السَّلَفِ بِأَنَّ هَذَا هُوَ مَذَهَبُ أُولَئِكَ الْأَئِمَّةِ الْعَظَامِ.



### الأصل الثالث

في بيانِ ما يجبُ في الاستثناء المفرَغ، وما يمتنعُ فيه، وهو الذي لا يكونُ المستثنى منه مذكوراً، نحو: ما جاءني إلا زيد.

أجمع النحاة على أن المقدَر في الاستثناء المفرَغ يجب أن يكون من جنس المستثنى، وأطبقوا على أن حذف المستثنى منه في الاستثناء المفرَغ إنما يصح إذا قام عليه دليل، والدليل المستمر دلالة على المستثنى منه المحذوف إنما هو المستثنى، لأنه يُعرف أن المقدَر عامٌ مناسبٌ له في جنسه وصفته، فيكون تقدير المستثنى منه في نحو: ما جاءني إلا زيد؛ ما جاءني أحد إلا زيد، لأن «الاحد» يطلق على العقلاة، فيكون من جنس زيد، لا: ما جاءني حيوان إلا زيد، لأن الحيوان أعم من جنس زيد، ومراذهم هاهنا من الجنس هو النوع لا غير.

فجعل المستثنى منه المقدَر أعم من جنس المستثنى خارق لإجماع النحاة، بل خارج عن قانون لسان العرب، لأن النحو علم بمقاييس مُستتبطة من استقراء كلام العرب، فلو لا أن قانون لسانهم وجوب كون المقدَر في الاستثناء المفرَغ من جنس المستثنى، وأن كون المقدَر أعم من جنسه خارج عن قانون لسانهم؛ لما رأيتم مطبيين على تصديق من قال: ما في الدار إلا زيد، إذا لم يكن فيها من جنس الإنس غير زيد، وإن كان فيها أشياء كثيرة، كالفرش والمتاع وأثاث البيت، وعلى تحميق من

كذب القائل المذكور بناءً على أنّ في الدار فرشاً أو متاعاً<sup>(١)</sup>.

ثم الأغلب في الاستثناء المفرغ أن يكون في الفضلات، كالظرف؛ نحو: ما رأيته إلا يوم الجمعة، والجاري وال مجرور؛ قوله عليه السلام: «لا تُشْدُوا الرِّحال إلَى ثلَاثَةِ مساجِد»<sup>(٢)</sup>، الحال؛ نحو: ما جاءني زيد إلا راكباً.

فالمستثنى منه المقدر في الأمثلة المذكورة -بناءً على أنه يجب أن يكون المستثنى منه المقدر من جنس المستثنى- يكون في الأول: اليوم لا غير، أي: ما رأيته يوماً من الأيام إلا يوم الجمعة. وفي الثاني: المسجد لا الموضع والمكان، أي: لا تُشْدُوا الرِّحال إلى مسجدٍ من المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد. وفي الثالث: الحال لا الذات، أي: ما جاءني زيد في حالٍ من الأحوال إلا في حال الركوب.

ولا يخفى على الواقعين على قواعد علم المعانى: أن القصر في المثال الأخير إنما يصحُّ بأن يكون إضافياً؛ رداً على من زعم أنه جاء ماشياً، فيكون قصر قلب، أو زعم أنه جاء ماشياً تارةً وراكباً أخرى، فيكون قصر أفراد، أو يكون تحقيقياً دعائياً يجعل سائر صفاتِه وحالاته بمثابة العَدَم، ولا يصحُّ أن يكون حقيقياً تحقيقياً؛ إذ لا بدَّ للمتضيِّف بصفةِ الرُّكوب من صفةٍ غيره.

وقد ظهر بما ذكرنا أن الاستدلال بقوله عليه السلام: «لا تُشْدُوا الرِّحال إلَى

(١) في الأصل: «فرش أو متاع»، وكتب الناسخ فوقها: «كذا»، وكتب على الحاشية: «فرشاً أو متاعاً»، ورمز بالحرف (ظ).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٧) و(١٨٦٤) و(١٩٩٥)، ومسلم (٢: ٩٧٥) (٨٢٧) (٤١٥)، واللفظ له، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إلى ثلاثة مساجد» على تحرير شد الرحال إلى زيارة قبور الأنبياء والأولياء باطل؛ إذ لا مساس لهذا الحديث بتحرير شد الرحال إلى زيارته وإليها أصلاً؛ لعدم دخولها في عموم نهي صدر الكلام، إلا بجعل المستثنى منه المقدر أعم من جنس المساجد، بأن يقدّر: لا تشدوا الرحال إلى موضعٍ من المواضع إلا إلى ثلاثة مساجد، وذلك باطل خارق لجمع النحوة، وخارج عن قانون لسان العرب. ومن حمل كلام النبي ﷺ على خلاف قانون لسان العرب فهو جاهم ضل هداه، واتبع هواه، وافتوى الكذب على الله، «وَلَا تَقُولُوا مَا تَصِفُ الْأَسْنَثُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ إِنْفَرَوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْرَوْنَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ \* مَتَّعْ قَلِيلٌ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [النحل: ١١٦-١١٧].



## الأصل الرابع

في امتناع تخلف المدلولات عن الألفاظ الموضعية لها وضعاً شخصياً أو نوعياً<sup>(١)</sup> أو مجازياً، لأن الألفاظ الموضعية دلائل جعلية وضعيّة على معانيها،

(١) الوضع الشخصي: ما تعلق بخصوص. والوضع النوعي: ما تعلق بكلّي. وأقسام النّفظ الموضع - من حيث تشخيص المعنى وعمومه وخصوص الوضع وعمومه، على ما يقتضيه التقسيم العقلي ابتداء - أربعة؛ لأن المعنى إما مشخص أو لا، وعلى كلا التقديرين فالوضع إما خاصٌ أو لا.

الفأول: ما يكون موضعًا لشخص باعتبار تعلقه بخصوصه، ويُسمى هذا الوضع وضعاً خاصاً ل الموضوع له خاص، كما إذا تصورت ذات زيد، ووُضعت لفظه بيازاه.  
والثاني: ما وُضع لشخص باعتبار تعلقه، لا بخصوصه، بل بأمر عام، ويسمى ذلك الوضع وضعاً عاماً ل الموضوع له خاص، كأسماء الإشارات على ما سيجيء. وهذا القسم مما يجب أن يكون معناه متعددًا.

والثالث: ما وُضع لأمر كلي باعتبار تعلقه كذلك، أي: على عمومه، ويُسمى هذا الوضع وضعاً عاماً ل الموضوع له عام، كما إذا تصورت معنى الحيوان الناطق، ووُضعت لفظ «الإنسان» بيازاه.  
والرابع: ما وُضع لكلي باعتبار تعلقه بخصوصية بعض أفراده، وهذا القسم مما لا وجود له، بل حكموا باستحالته؛ لأن الخصوصيات لا يعقل كونها مرآة للاحظة كلياتها، بخلاف العكس. «شرح علي قوشى على رسالة الوضع»، مع الحواشى عليه للسيد حافظ.

وجاء في رسالة «صفاء النبع في علم الوضع»: «فما هي علم الوضع»، أي: حَدَّه، هو: تعين النّفظ بيازء المعنى ليدلّ عليه بنفسه، وهذا معنى قوله: تعين شيءٌ شيءٌ متى أطلق الأول فهم الثاني للعالم به.

وموضوعه: الأسماء المعينة بيازء المعنى من حيث تعينها.

وتحلُّف المدلول عن الدليل - سواء كان عقلياً أو وضعيَاً بعد العِلم بالوضع - محال، غير أنَّ الدليل على المعنى الحقيقى: مجرَّد اللُّفْظُ الموضوع له، وعلى المعنى المجازى: اللُّفْظُ مع القرينة الصارفة عن إرادة المعنى الحقيقى، سواء كانت القرينة داخلاً في مفهوم المجاز كما هو رأيُ علماء البيان، أو شرطاً لصحتِه واعتباره كما هو رأيُ علماء الأصول.

ثم إنَّ لفظَ الكلام الإنسائى دليلٌ على تحققِ معناه في الخارج به، لأنَّ لفظَ الإنساء يوجدُ معناه في الخارج، وللفظَ الكلام الخبرى حالي عما في الخارج، في الماضي أو في الحال أو في الاستقبال، وهذا يتوجَّهُ التصديقُ والتکذيبُ إلى الكلام الخبرى دونَ الإنسائى، لأنَّها لا يتوجَّهان إلى التتحققِ في الخارج، وإنما يتوجَّهان إلى الحكاية عما في الخارج، فإن طابت المَحْكَى فهى صادقة، وإن لم تطابق فهى كاذبة.

ثم إنَّ أسماء الأعدادِ نصوصٌ في معانيها؛ لا تحتملُ غيرها، لأنَّ الأعدادَ أنواعٌ مُتباينةٌ لا يصدقُ بعضُها على بعضٍ، فإنَّ الاثنين لا يصدقُ على الواحدِ والثلاث (١)، والثلاث لا يصدقُ على الاثنينِ والواحد.

= وفائده: معرفةُ حقائقِ الأشياءِ ومجازاتها.

ثُمَّ إنَّ «الوضع» مِنْ حيثُ هو قسمان:

معنويٌّ، كالكتابية والإشارة والعقد والنصب؛ فإنها تدلُّ على معاني، وإن كانت ليست بكلام عند النحوين، فهي كلامٌ عند اللغوين.  
ولفظيٌّ، وهو قسمان: شخصيٌّ ونوعيٌّ.

فالشخصيُّ: هو تعينُ اللُّفْظ بتأديبِه وجوبِه لمعنى، كوضع الحروفِ والجامدات. والوضع الشخصيُّ: هو ما يتبدَّلُ في الذهن عنَ الإطلاق.

والنوعيُّ: هو تعينُ هيئة إفرادية أو تركيبية لمعنى».

(١) قوله: «الواحد والثلاث» سقط من الأصل، وكتب الناسخ في موضعه: «كذا»، ثم كتبه على الحاشية، ورمز بالحرف (ظ).

وبهذا يظهر أنَّ الرجلَ إذا قالَ لامرأته من غير سبُقِ طلاق: أنت طالقُ ثلاثاً، فقد أوجَدَ الطلقاتِ الثلاثَ بلفظِه الإنسائيِّ في الخارجِ، فيمتَّعُ أن يكونَ الواقعُ به واحداً أو لا يقعَ به شيءٌ أصلاً، كما زعمَ ابنُ تيمية: أنه كانَ في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وفي خلافةِ أبي بكرٍ وفي أوائلِ خلافةِ عمرَ رضيَ اللهُ عنْهَا واحداً، وزعمَ أنه لا يقعُ الآنَ به شيءٌ، ولا يخفى على مَن له أدنى شعورٍ بقواعدِ كلامِ العربِ: أنَّ الأولَ قولٌ بصحةِ إطلاقِ الثلاثِ على الواحدِ، والأولُ والثانِي قولُ بجوازِ تخلُّفِ تحققِ المعنى الإنسائيِّ في الخارجِ عن لفظهِ الإنسائيِّ، وكلاهما باطلٌ خارجٌ عن قانونِ لسانِ العربِ.



## فهرس المحتويات

	الصفحة	الموضوع
٥		مقدمة التحقيق
١٣		ترجمة الإمام المجتهد سلطان الأئمة في عصره علاء الدين البخاري
١٥		مشايشه
١٥		مصنفاته
١٦		ذكر بعض العلماء المعاصرين للشيخ العلاء البخاري
١٩		تلامذته
٢٤		موقفه من ابن عربي الحاتمي
٢٤		موقفه من ابن تيمية
٢٩		وفاته رحمه الله تعالى
٣١		صور الأصل الخطبي
٣٣		النص المحقق
٤٦		الأصل الأول
٦٣		الأصل الثاني
٧٤		الأصل الثالث
٧٧		الأصل الرابع
٨٠		فهرس المحتويات